التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية
دراسة مقارنة

المقدمة

من أجل زيادة وتنوع مصادر الدخل، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونقل التقنية وتوطينها، والحصول على الخبرة اللازمة لاستغلال الموارد، ورفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي، والاعتماد على الذات، وزيادة نسبة الصادرات، وتوفير فرص العمل، وتنمية المؤسسات القائمة وتطويرها، وتحسين قدرة الاقتصاد الوطني على التفاعل مع الاقتصاد العالمي، والمشاركة في العملية الإنتاجية الدولية، قامت الدول وعلى اختلاف مستوياتها الاقتصادية، بإصدار تشريعات لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

هذا وقد حرصت الدول ومن بينها ليبيا على أن تتضمن التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية على مجموعة من الضمانات والحوافز والمزايا والإعفاءات لإيجاد مناخ مشجع للاستثمار ويساهم في تدفق رؤوس الأموال.

وبالرغم من إصدار هذه التشريعات، وجعلها مواكبة للتطورات الحديثة، وانضمام الدول إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للاستثمار، إلا أنها تعتبر غير كافية في نظر المستثمرين الأجانب ما لم تسمح للدولة أو مؤسساتها العامة قبول تضمين شرط التحكيم في عقود الاستثمارات التي تبرم معهم.

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب لعل أهمها خوف المستثمر الأجنبي من مساس الدولة بحياد قضائها أو تمسك الدولة بالحصانة القضائية أمام قضاء دولة أخرى، وأيضا للمزايا الكثيرة التي يوفرها التحكيم للأطراف المتنازعة ولا تتوفر في غيره من وسائل فض المنازعات. فالتحكيم يعد وسيلة فعالة وطريقة فضلى للفصل في المنازعات التجارية بشكل عام، وازدادت أهميته بتفضيل استخدامه على غيره من الوسائل للفصل في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية التي تنشب بين الدولة المضيفة للاستثمار أو إحدى مؤسساتها العامة والمستثمر الأجنبي.

والمنازعات الاستثمارية قد تنشأ إذا تغيرت النتائج والتقديرات المتوقعة من المشروع الاستثماري، ويمكن أن تنشب أيضاً نتيجة للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية في الدولة المضيفة والتي ينتج عنها تضارب المصالح مما يؤدي إلى تدخل الدولة في الاستثمارات، عن طريق تعديل تشريعاتها، أو عن طريق التأميم الجزئي أو الكلي، أو المصادرة أو الاستيلاء على المشروع أو غيرها من وسائل تدخل الدولة التي تؤدي حتما إلى نشوب النزاع.

وبما أن الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية كثيرة، مثل القضاء والتوفيق والخبرة والوساطة، إلا أن المستثمر الأجنبي في حاجة إلى ضمانات تحفظ له حقوقه في مواجهة دولة ذات سيادة، ولذلك يصر على اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات الاستثمارية، واستبعاد اختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة.

أهمية موضوع البحث:

1. تعتبر الاستثمارات الأجنبية من العوامل المهمة التي تساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة المضيفة.
2. أصبح التحكيم بالنسبة لمنازعات الاستثمارات الأجنبية البديل المناسب للقضاء في حسم منازعات الاستثمار وذلك لما يوفره من مزايا وضمانات.
3. التحكيم وسيلة فاعلة ومحايدة لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية، ويساهم في تدفق الاستثمارات الأجنبية، ويضمن استقرار العلاقة واستمرارها.

أهداف البحث:

1. التعرف على ماهية الاستثمارات الأجنبية وأنواعها، وعقودها.
2. معرفة مدى فاعلية التحكيم كوسيلة للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية.
3. التحكيم ضمانة إجرائية تشجع على إبرام عقود الاستثمارات الأجنبية واستمرارها.
4. معرفة أثر شرط التحكيم على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية.

إشكالية البحث:

إن التحكيم كوسيلة قانونية للفصل في المنازعات الاستثمارية دفع بالدول إلى الاهتمام به وإصدار التشريعات المنظمة له، ويرجع ذلك إلى الدور الذي أصبح يلعبه التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، وانطلاقا من هذا فإننا نبحث في التحكيم كضمانة إجرائية في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية. هذه الإشكالية تقودنا إلى طرح عدة أسئلة أخرى للوصول إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية، وهي:

1. ماهية التحكيم في عقود الاستثمار؟ تعريف اتفاق التحكيم؟ ما هي صور اتفاق التحكيم؟
2. تحديد مفهوم الاستثمارات الأجنبية وأنواعها؟ وتعريف عقد الاستثمار وتحديد خصائصه؟
3. مدى فاعلية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية؟

أ. بيان أهمية التحكيم وخصائصه، ومبررات اللجوء إليه في فض منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية؟

ب. أثر شرط التحكيم على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون ذات العلاقة بالبحث، وبالاستعانة بآراء الفقه وأحكام القضاء. كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال دراسة موضوع البحث في القانون الليبي ومقارنته مع القانون المصري والفرنسي، إضافة للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والفقه المقارن، وموقف القضاء الليبي والمصري والفرنسي متى تيسر ذلك للوصول إلى نتائج، ومقترحات لحل الإشكاليات الناجمة عن هذا الموضوع.

خطة البحث:

نقسم موضوع البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: تعريف اتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: تعريف عقد الاستثمار.

المبحث الثاني: فاعلية التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: أهمية التحكيم ومميزاته في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: فاعلية التحكيم كضمانة إجرائية في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الأول

ماهية التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

نظرا لأهمية التحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية فإن الأمر يقتضي بيان المقصود به من خلال تعريف اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية وتحديد هذه العقود. ولإيضاح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف باتفاق التحكيم، ونتناول في المطلب الثاني التعريف بعقد الاستثمار.

المطلب الأول

تعريف اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

للإحاطة بتعريف اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية ينبغي أن نحدد مفهوم التحكيم أولاً ثم نتطرق إلى تحديد مفهوم اتفاق التحكيم. ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف التحكيم، والفرع الثاني نحدد فيه مفهوم اتفاق التحكيم وصوره.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

إن تحديد مفهوم التحكيم يستوجب التطرق إلى تعريف التحكيم من حيث المفهوم الفقهي له، والمفهوم التشريعي، والمفهوم القضائي في البنود التالية:

1.المفهوم الفقهي للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية:

تصدى الفقه لتوضيح مفهوم التحكيم في إطاره القانوني، بالقول بأنه "في الأساس وسيلة بسيطة للغاية للفصل في المنازعات، حيث يتفق الأطراف على عرض منازعاتهم على شخص يثقون في حكمه. هذا الشخص، المحكم، يستمع وينظر في الحقائق والحجج التي يعرضها عليه الأطراف، ثم يصدر حكماً يفصل في النزاع. هذا الحكم نهائي وملزم للطرفين؛ لأنهم اتفقا على أن يكون كذلك، وليس بسبب القوة القسرية لأي دولة. والتحكيم، باختصار، طريقة فعالة للحصول على قرار نهائي وملزم بشأن نزاع أو سلسلة من النزاعات، دون الرجوع إلى القضاء".[1]

ويعرف أيضاً بأنه "الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم، كأصل عام، بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق".[2] كما يعرف بأنه "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم".[3] ويعرف بأنه "نظام لتسوية المنازعات بعيداً عن أروقة المحاكم، حيث يتفق طرفان أو أكثر على إخراج نزاع أو أكثر من اختصاص القضاء العادي ويعهد به إلى محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم".[4] ويعرف بأنه "طريق لفض المنازعات وملزم لأطرافه".[5] ويعرف أيضاً بأنه "نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يختارونهم".[6]

فالتحكيم هو وسيلة يتفق الأطراف على اللجوء إليها للفصل في المنازعات بحكم ملزم عن طريق محكمين يختارونهم في إجراءات تحكيم حر أو مؤسسي.

---

[1] Nigel Blackaby, Constantine Partasides, et al., Redfern and Hunter on International Arbitration, 6th ed., (Oxford University Press 2015) p. 2.

[2] Henri Motulsky, Ecrits, Etudes et Notes sur l'Arbitrage, Dalloz, 1974, P 10.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 18-19.

[4] محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي، مجلة التحكيم العربي، العدد 1، 1999، ص. 8.

[5] محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، كلية حقوق القاهرة، 1974، ص. 4.

[6] أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص. 19.

2. المفهوم التشريعي للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية:

وباستقراء بعض القوانين الوطنية لتحديد مفهوم التحكيم نجد أنها قد عرفت التحكيم بشكل مباشر، ومن هذه القوانين قانون التحكيم التجاري الليبي الذي صدر حديثاً حيث عرف التحكيم في المادة (2/1) بأنه "طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء".[1]

هذا التعريف في ذاته لا يحدد المقصود من التحكيم بما يكفي لتمييزه عن غيره من وسائل الفصل في النزاع مثل الخبرة والتوفيق والوكالة، والتي تتشابه مع التحكيم في كونها تفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين يختارهم الأطراف وبعيداً عن القضاء؛ وتختلف عن التحكيم في أن ما يصدر عن المحكم نهائي وملزم، وما يصدر عن الموفق والخبير والوكيل مثلاً غير ملزم للأطراف.

والمشرع المصري كان أكثر توفيقاً من المشرع الليبي في تعريفه للتحكيم بما يفيد تمييزه عن غيره من وسائل فض المنازعات من خلال النص على أن من يقوم بالفصل في النزاع محكمين يختارهم الأطراف، وإن إجراءات التحكيم يمكن أن تتم في إطار التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر. فقد جاء في المادة (4) من قانون التحكيم المصري "أن لفظ التحكيم ينصرف في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى أتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".[2]

في حين ذهبت قوانين أخرى إلى عدم التصدي بشكل مباشر لتعريف التحكيم واكتفت ببيان جواز لجوء الأطراف بالاتفاق عليه كطريق لفض المنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ بينهم، ومن هذه القوانين قانون المرافعات الفرنسي،[3] والقانون الدولي الخاص السويسري،[4] والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[5] وهو ذات الموقف الذي كان يتبناه المشرع الليبي في القواعد المنظمة للتحكيم في قانون المرافعات قبل إصداره لقانون خاص بالتحكيم.

أما بالنسبة لقوانين الاستثمار فلم تعالج هذه المسألة، إذ لم تبين سوى أمكانية حسم المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم، حيث جاء في نص المادة (24) من القانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار في ليبيا بأنه "يُعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الدولة، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة، والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفاً فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق

---

[1] قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/04/17.

[2] قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

[3] Article (1442) of French Code of Civil Procedure, Decree No. 2011-48 of 13 January 2011, on Arbitration.

[4] Article (179) of Swiss Private International Law 1987.

[5] المادة (1/7) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006.

خاص بين المستثمر والدولة، ينص على شرط التحكيم".

ويتضح من هذا النص أن القضاء الليبي هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات التي تنشأ عن عقود الاستثمارات الأجنبية، ومع ذلك، فإن المشرع الليبي قد أجاز اللجوء إلى التحكيم إذا كانت هنالك اتفاقية بين الدولة الليبية ودولة المستثمر، أو اتفاق خاص بين المستثمر الأجنبي والدولة الليبية يسمح بالاتفاق على التحكيم.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (90) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 بأنه "تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994. كما يجوز للطرفين, في أي وقت من الأوقات خلال النزاع, الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات, بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر), أو التحكيم المؤسسي".

بالرغم من عدم صراحة النص بشأن اختصاص القضاء المصري بمنازعات الاستثمارات، فإن المشرع المصري لم يلزم المستثمر الأجنبي بوسيلة لفض منازعاته دون أخرى، فكما له حق الالتجاء إلى القضاء الوطني، فإنَّه يجوز له الالتجاء إلى التحكيم.

3. المفهوم القضائي للتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية:

عرف القضاء التحكيم بصورٍ عدة منها ما جاء في حكم المحكمة العليا الليبية بأنه "بمقتضى نص المادة 739 من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء واشتراط عرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على المحكمين، وأنه متى نزل الخصم بإرادته عن الالتجاء إلى القضاء تكون الدعوى قد فقدت شرطاً من شروط قبولها مما يمنع المحكمة من قبولها ما دام شرط التحكيم قائماً".[1]

وكذلك عرف القضاء المصري التحكيم بأنه "... عرض لنزاع معين بين طرفين على محكّم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها، التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".[2]

[1] طعن مدني رقم 106/ 40ق ، مجلة المحكمة العليا (ع11 (لسنة 1995 ص15

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية بتاريخ 1994/12/17، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الثاني

الاتفاق على التحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

اتفاق التحكيم هو أساس التحكيم، فلا تحكيم بدون اتفاق تحكيم، فلا يجوز فرض التحكيم جبراً ولا إلزامية فيه، فهو طريق اختياري للأطراف المتنازعة. وفي هذا قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية النص الذي يفرض التحكيم قسراً على الأطراف لأن التحكيم لا يتولد إلا عن إرادة حرة ولا يتصور إجراءه تسلطاً أو كرهاً.[1] فالاتفاق يدل على أن الأطراف قد اتفقوا على عرض منازعاتهم الاستثمارية على التحكيم.[2] هذا الاتفاق ضروري، بدونه لا يمكن أن يكون هناك تحكيم.

والاتفاق على التحكيم في منازعات عقود الاستثمار قد يكون في صورة شرط في عقد الاستثمار، وهو ما يسمى شرط التحكيم، وقد يكون في صورة اتفاق مستقل وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، وقد يكون في صورة إحالة. وعليه نتناول في هذا الفرع المقصود باتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية، ونحدد صوره في الفقرات التالية:

أولاً: المقصود باتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

لبيان المقصود باتفاق التحكيم ينبغي أن نتطرق إلى تعريفه الفقهي، وتعريفه في القانون الليبي والقوانين المقارنة.

1. التعريف الفقهي لاتفاق التحكيم

لقد تصدى الفقه لتعريف اتفاق التحكيم، فهناك من عرفه بأنه "اتفاق بموجبه يتفق طرفان أو أكثر على أن الخلاف الذي نشأ أو قد ينشأ بينهما، يجب أن يفصل فيه عن طريق محكم واحد أو عدة محكمين".[3] وعرفه آخر بأنه "عقد يتفق فيه الأطراف المتعاقدة على التنازل عن اللجوء للقضاء والاحتكام إلى محكم أو أكثر للفصل في نزاع محتمل أن ينشأ أو نزاع قائم بينهما".[4] وكذلك يعرف بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه من دون المحكمة المختصة".[5] وذهب آخر إلى تعريفه على أساس أنه "ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم، وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية".[6]

---

[1] القضية رقم 13 لسنة 15 ق "دستورية " جلسة 17 / 12 / 1994، منشورة في الموقع التالي:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/04/blog-post_19.html 23.06.2022.

[2] A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd ed., Sweet & Maxwell, 1999) p. 135.

[3] Emmanuel Gaillard & John Savage (eds.), *Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration*, (Kluwer Law International, 1999) para. 385.

[4] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص.83.

[5] أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة، ص. 11.

[6] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص. 117.

ويتبين من هذه التعريفات أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي بموجبه يلجأ الأطراف إلى إخراج النزاع من اختصاص القضاء وجعل التحكيم هو المختص بالفصل في النزاع الذي نشأ فعلاً أو محتمل نشوئه في المستقبل.

2.التعريف القانوني لاتفاق التحكيم

يُعرف المشرع الليبي اتفاق التحكيم في المادة (11/1) من قانون التحكيم التجاري بأنه "ذلك الاتفاق الذي يلتزم الأطراف فيه باللجوء إلى التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية أو غيرها".[1]

ويعرفه المشرع المصري في المادة (1/10) من قانون التحكيم بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".[2]

وكذلك عرفه قانون المرافعات الفرنسي في المادة (1242) بأنه "الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم. شرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على خضوع النزاعات الناشئة عن تلك العقود للتحكيم. مشارطة التحكيم هي اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم".[3]

لقد اتسمت هذه التعريفات بالعمومية في معرفة المقصود باتفاق التحكيم من دون تحديده فيما يخص عقود الاستثمارات الأجنبية، خاصة وأن أغلب القوانين المتعلقة بالاستثمار قد اقتصرت في تحديد مفهوم التحكيم فيما خص النزاعات الناشئة عن الاستثمار من خلال نصها على جواز اللجوء إليه للفصل فيها، من دون الدخول في تفاصيل هذا الأمر تاركة ذلك إلى المبادئ العامة التي تحكمه مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه العقود.

هذه التعريفات تتشابه في تحديد مفهوم اتفاق التحكيم ولا تُخرج الاتفاق عن كونه اتفاقاً بين الأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهم بشأن علاقتهم القانونية.

[1] قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/04/17.

[2] قانون التحكيم المصري لسنة 1994.

[3] French Code of Civil Procedure, Decree No. 2011-48 of 13 January 2011, on Arbitration.

ثانياً. صور اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

يتخذ اتفاق التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية الصور التالية:

1. شرط التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

يقصد بشرط التحكيم ذلك الشرط الذي يدرج كبند في عقد الاستثمار الأجنبي المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي والذي تتعهد بمقتضاه الأطراف بالالتجاء إلى التحكيم للفصل في المنازعات التي قد تنشأ في المستقبل بشأن هذه العلاقة.[1] وشرط التحكيم يجب أن يكون سابقا على قيام النزاع ويرد ضمن بنود عقد الاستثمار، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يرد مستقلاً عن العقد، فالعبرة بزمن إبرام اتفاق التحكيم، كأن يبرم الطرفان عقدهما دون أن يتضمن شرطاً لتسوية المنازعات بينهما، ولكن في مرحلة لاحقة وقبل نشوء أي نزاع يتفقا على تسوية أي منازعات قد تحدث مستقبلاً عن طريق التحكيم.

غير إنه لا يتصور حدوث ذلك في العلاقات الاستثمارية حيث أن عدم ورود شرط التحكيم في العقد الاستثماري يؤدي في كثير من الأحيان، وكما سنرى في المبحث الثاني، إلى عدم إبرام العقد الاستثماري، وذلك لما يمثله من ضمانة إجرائية تشجع المستثمر الأجنبي على إبرام العقد.

في العلاقات الاستثمارية يتفق الأطراف على تضمين العقد الأصلي شرط التحكيم، بأن يرد نص مفاده أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتم تسويته عن طريق التحكيم. ويمكن أن يكون شرط التحكيم عامّاً بحيث يحال أي نزاع مهما كان نوعه إلى التحكيم. كما يمكن أن يكون ذلك الشرط خاصاً؛ بحيث يحدد نزاعات معينة للفصل فيها عن طريق التحكيم، كالمنازعات المتعلقة بتفسير العقد، أو المنازعات المتعلقة بمسائل تنفيذ العقد أو غيرها.

عادة يكون شرط التحكيم عاماً وموجزاً يرد على منازعات قد تقع في المستقبل لأن توقيت الاتفاق عليه يحول دون معرفة وتحديد ما هي المنازعات التي ستعرض على التحكيم.[2]

وإذا ورد شرط التحكيم في عقد الاستثمار فإنه يكون مستقلاً عنه، وبالتالي إذا تم بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه فلا يترتب على ذلك أي أثر بالنسبة لشرط التحكيم إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته، وهذا ما يسمي بمبدأ استقلالية شرط التحكيم، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة معظم التشريعات الحديثة المتعلقة بالتحكيم.[3]

---

[1] المادة (8/1) من قانون التحكيم التجاري الليبي لسنة 2023.

[2] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم وآثاره وفقًا لأحكام القانون الليبي والمقارن، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، العدد 6، السنة 4، 2019، ص. 252.

[3] المادة (4) من قانون التحكيم الليبي لسنة 2023؛ المادة (3/178) من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987؛ المادة (1/10) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994 وتعديلاته؛ المادة (1/6) قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996؛ المادة (1442) من قانون التحكيم الفرنسي لعام 2011. ونصت عليه أيضاً الاتفاقيات الدولية، منها المادة (1/2) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958؛ المادة (1) من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1961؛ المادة (3) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987؛ المادة (1/7) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006. للمزيد حول استقلال شرط

وإن ما يميز شرط التحكيم أنه يعطي للمدعي الحق في اللجوء إلى التحكيم طالما أن هناك اتفاق مسبق بشأنه، وإذا لم يكن هناك شرط تحكيم، فإن الطرف الذي يشعر بضعف موقفه فإنه لن يعرض النزاع على التحكيم.[1] فعدم وجود شرط للتحكيم قد يعطي هذا الطرف فرصة في تأجيل التسوية لأطول فترة ممكنة.[2] وفي هذه الحالة، قد ينتهي النزاع في المحاكم.

2. مشارطة التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

إذا كان شرط التحكيم يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع، فإن مشارطة التحكيم تُبرم بعد حدوثه. فشرط التحكيم يتعلق بنزاع من الممكن أن ينشأ مستقبلاً، أما المشارطة فإنها تتعلق بنزاع قد نشأ فعلاً.[3] ومشارطة التحكيم تعني الاتفاق على عرض المنازعات الحالية على التحكيم.

وأشار المشرع الليبي إلى تعريف مشارطة التحكيم في المادة (7/1) من قانون التحكيم التجاري بأن "مشارطة التحكيم :عبارة عن عقد مستقل عن العقد الأصلي الذي تم التعاقد عليه بين الطرفين، وفي ذلك العقد المستقل يتم وضع كافة شروط التحكيم".

هذا التعريف أغفل عن ذكر زمن إبرام مشارطة التحكيم والذي يكون بعد نشوء النزاع، وهو عنصر مهم لتمييزها عن شرط التحكيم.

وعلى عكس شرط التحكيم، فإن مشارطة التحكيم عادةً ما تكون وثيقة مفصلة، تحتوي على مكان التحكيم، القانون الواجب التطبيق، أسماء المحكمين، وإجراءات تعيينهم وتعيين المحكم الرئيس، والمسائل المتنازع عليها.[4] ومع ذلك، فإن مشارطة التحكيم في المنازعات الاستثمارية يمكن أن تأخذ شكل اتفاق موجز لعرض النزاع الاستثماري القائم على أحد مراكز التحكيم الدولية أو الإقليمية.

3.شرط التحكيم بالإحالة في عقود الاستثمارات الأجنبية

يعتبر شرط التحكيم بالإحالة من الصور المعاصرة لاتفاق التحكيم، وهي الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم غير مدرج ضمن بنود العقد الاستثماري، ولكنه يتضمن بندًا ينص على الإحالة إلى وثيقة أخري تتضمن شرط التحكيم، تلك الوثيقة قد تكون عقد سابق بين الأطراف أو عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط التحكيم.[5]

التحكيم أنظر مسعود حسين مسعود، استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، العدد 7، السنة 4، 2019، ص. 42 .76

[1] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص. 253.

[2] H. Van Houtte, *The Law of International Trade* (1st ed., Sweet & Maxwell, London, 1995) p. 385.

[3] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص. 253.

[4] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص. 253.

[5] المادة (2) من قانون التحكيم التجاري الليبي.

ولمواكبة التطورات التشريعية في التحكيم يعترف المشرع الليبي بشرط التحكيم بطريق الإحالة في المادة (2) من قانون التحكيم التجاري التي جاء فيها "ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد".

كذلك نصت عليها المادة (3/10) من قانون التحكيم المصري بقولها "ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد".

واعترف أيضاً المشرع الفرنسي بشرط التحكيم عن طريق الإحالة في التعديل الأخير لقانون المرافعات في المادة (1443/2) التي جاء فيها "أن ينشأ اتفاق التحكيم من مكاتبات متبادلة, أو مستند, أو وثيقة أحال إليها الاتفاق الأساسي".[1]

ويشترط لصحة شرط التحكيم عن طريق الإحالة الشروط التالية:

أ. أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة في وجودها على عقد الاستثمار المحيل.

يجب أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة في وجودها على عقد الاستثمار الأجنبي؛ فلا يجوز الإحالة مثلاً إلى اتفاقية بشأن الاستثمار تتضمن تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية عن طريق التحكيم لاحقة في التاريخ على تاريخ عقد الاستثمار المحيل.

ب. أن تكون الوثيقة المحال إليها تتضمن صراحة شرط التحكيم.

يشترط لكي يكون هناك اتفاق تحكيم صحيح ومنتج لأثاره أن تكون الوثيقة المحال إليها من قبل أطراف عقد الاستثمار الأجنبي متضمنة صراحة شرط التحكيم. فإذا كانت تلك الإحالة إلى ما لا يمكن اعتباره شرط تحكيم، فتكون الإحالة غير كافية.[2]

ج. أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة من طرف من يواجه بالتحكيم بالإحالة.

يجب أن تكون الوثيقة المحال إليها معروفة للطرف الذي يتمسك في مواجهته بشرط التحكيم، أو أن تكون الوثيقة معلومة في نطاق واسع في مجال الاستثمارات الأجنبية، الذي ينتمي إليه الأطراف، بحيث لا يمكن الادعاء بعدم معرفتها. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "إذا حدثت إحالة بين طرفين إلى شروط عامة في وثيقة تتضمن شرط تحكيم، وكان الطرف الذي يحتج عليه بشرط التحكيم عالما بهذه الشروط، فإن سكوته يعني موافقته على هذا الشرط".[3]

---

[1] French Code of Civil Procedure, Decree No. 2011-48 of 13 January 2011, on Arbitration.

[2] مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 349.

[3] نقض مدني فرنسي، 11 أكتوبر 1989، مشار إليه لدى فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علما وعملا (2014)، بند 55، ص 110.

المطلب الثاني

تعريف عقود الاستثمارات الأجنبية

إن التعريف بعقود الاستثمارات الأجنبية يقتضي أولاً تحديد المقصود بالاستثمارات الأجنبية وأنواعها، ثم تعريف عقودها، وتعيين الخصائص التي تتميز بها. نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

أثار تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي الكثير من الجدل والنقاش في أوساط الفقه القانوني والاقتصادي، وقد زاد هذا الجدل نتيجة اهتمام الدول، النامية والمتقدمة، بالاستثمار الأجنبي بهدف جذب وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيعها على الاستثمار في مشاريع تساهم في تطوير وتعزيز اقتصادياتها.

الاستثمار بشكل عام هو عملية مركبة من مجموع عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، ولذلك فهو محلاً للدراسات الاقتصادية والقانونية، ولهذا فقد تم وضع عدة تعاريف للاستثمار الأجنبي، وذلك بحسب المفهوم الاقتصادي من جهة والمفهوم القانوني من جهة أخرى. ولإيضاح ذلك نتناول في هذا الفرع تعريف الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني في الفقرات التالية:

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الاصطلاح الاقتصادي:

الاستثمار من المصطلحات الحديثة في علم الاقتصاد، ومعناه زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، ويعد الاستثمار عنصراً مهماً في النشاط الاقتصادي، ومعياراً متميزاً في الأداء الاقتصادي، ويشكل جزءً مهماً من الناتج القومي.

وقد عُرف الاستثمار وفقاً للمفهوم الاقتصادي بأنه "العملية الناشئة عن تدخل إيجابي لأحد الأفراد بهدف إيجاد تجهيزات دائمة تؤمن خدمات عاجله".[1] ويعرف بأنه "استعمال الموجودات اللاتي هي من صنع الإنسان في إنتاج السلع الاستهلاكية والرأسمالية".[2] وأيضاً يعرف بأنه "انتقال رؤوس الأموال بين بلدان بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة كشراء أوراق مالية، أو أموال منقولة تدر ربحاً، أو امتلاك عقارات تعطي ريعاً، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض، أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف، أو بيت للإيداع تفادياً للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي والاقتصادي".[3] كما يعرف بأنه "الاتفاق على الإضافات الجديدة إلى السلع الإنتاجية بأنواعها، كالمواد الأولية، والآلات، والمعامل، ودور السكن، وغيرها مما يشكل جزءاً من الثروة الوطنية وهو

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 18.

[2] محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص. 15.

[3] محمد علي رضا، القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي، الطبعة الثانية، دار الحكمة، بغداد، 1967، ص. 26.

بمجموعه يمثل الإضافات الصافية إلى تخزين رأس المال الحقيقي في البلاد".[1] ويعرفه أيضاً بأنه "قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلد آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية، وبهدف تحقيق عائد".[2]

مما تقدم نلاحظ بأن التعريفات الاقتصادية أعلاه لم تعط مفهوماً وافياً وكافياً يشمل عناصر الاستثمار وأركانه، إذ أنها لم تهتم بعملية الاستثمار ذاتها بقدر ما اهتمت بأهداف الاستثمار وجعلت من مجموع هذه الأهداف تعريفاً له.

وهذه الأهداف قد تختلف لدى طرفي العلاقة، فالدولة المضيفة للاستثمار تهدف إلى التقليل من حجم وارداتها وزيادة صادراتها عن طريق توطين الصناعات وتوفير منتجات محلية للمساهمة في زيادة الناتج القومي، بينما المستثمر الأجنبي الذي عادة ما يبحث عن زيادة حجم أرباحه وإيجاد أسواق جديدة لتصدير منتجاته إليها، وما لديه من أموال لاستثمارها.

ثانياً: تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه والاصطلاح القانوني:

لتعريف الاستثمار في الاصطلاح القانوني يجب أن نتناول تعريفه في الفقه وفي التشريعات الوطنية ثم في الاتفاقيات الدولية وذلك بعرضها في البنود التالية:

1. تعريف الاستثمار الأجنبي في الفقه القانوني

ذهب بعض من الفقه إلى تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح المستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة".[3] ويعرفه آخر بأنه "انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في النمو الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز".[4] وعرفه فقيه آخر بأنه "تقديم الأموال المادية أو المعنوية والأداءات من شخص طبيعي، أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة، وغير المباشرة في مشروع قائم، أو سيتم أنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن".[5] ويعرف أيضاً بأنه "قيام المستثمر الأجنبي بإسهام رأس مال نقدي أو عيني في مشاريع اقتصادية في بلد ما، سواء كان هذا المستثمر شخصاً طبيعياً أم معنوياً، من أجل تنمية البلد الذي جرى فيه الاستثمار وتحقيق عوائد مجزية، وفق أحكام التشريعات المعمول بها في البلد الذي جرى فيه الاستثمار".[6] ويعرفه

---

[1] عبد المنعم سيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية، الطبعة الثانية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، 1986، ص. 280.

[2] طاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 169.

[3] أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 8.

[4] حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص. 168.

[5] جميل الشرقاوي، المقاصد الأساسية لقوانين الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 23.

[6] شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 29.

اتحاد القانون الدولي بأنه "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر".[1] يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تتوصل إلى وضع تعريف جامع مانع للاستثمار، إذ أن كل تعريف ركز على واحدة أو أكثر من خصائص الاستثمار التي يتميز بها. كما أنها تتمحور حول مفهوم معين للاستثمار وهو انتقال رؤوس الأموال أو الخبرات الفنية عبر حدود الدول من أجل تحقيق مصلحة المستثمر التي تتمثل في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، ومصلحة الدولة المضيفة في إحداث إضافة اقتصادية إلى الثروة الوطنية لهذه الدولة.

2. تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريعات الوطنية

تباينت التشريعات الوطنية في تعريف الاستثمار الأجنبي، فعلى سبيل المثال لم يعرف المشرع الليبي الاستثمار بشكل مباشر ولكن نص على تعريف رأس المال الأجنبي، ورأس المال الوطني، والمستثمر، والمشروع الاستثماري الذي عرفه بأنه "أي نشاط استثماري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن شكلها القانوني".[2] وجاء في المادة (4) من ذات القانون ووضع بيان تفصيلي حدد فيه صور الاستثمار على سبيل الحصر وهي: (1) العملة المحلية، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها الموردة بالطرق الرسمية. (2) الآلات والمعدات والأجهزة والتجهيزات ووسائل النقل وقطع الغيار والمواد الأولية مما يتطلبه تنفيذ وتجهيز المشروع الاستثماري. (3) الحقوق المعنوية مثل براءات الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله. (4) الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع سواء في ذات المشروع، أو في مشروع آخر.[3]

يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يعيق التطور الاقتصادي والتقدم العلمي على اعتبار أن الاستثمار الأجنبي يعد من الأدوات القانونية التي تستخدم عادة في نقل التقنية إلى الدولة المضيفة للاستثمار. وإن البيان الحصري للأموال المستثمرة والخاضعة لأحكام القانون لا ينسجم مع الواقع ولا مع المرونة التي تتطلب أن يكون عليها تحديد المال المستثمر لمواكبة التقدم العلمي والتقني، فالمشرع ومهما كان فطناً لا يستطيع أن يحيط بكل صور وأنواع الاستثمارات والأموال المستثمرة.

أما المشرع المصري فقد عرف في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (72) لسنة 2017 في المادة (1) الاستثمار بأنه "استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد". وعرف في ذات المادة المشروع الاستثماري بأنه "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا".[4] وأجاز قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري للوزير

---

[1] مشار إليه لدى شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص, 27.

[2] المادة (1) من قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة 2010، مدونة التشريعات، العدد 4، الصادر في 2010/04/28.

[3] قانون تشجيع الاستثمار الليبي، المرجع السابق.

[4] قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته رقم (72) لسنة 2017، صدر بتاريخ 2017/05/31، نشر بتاريخ 2017/05/31 في الجريدة الرسمية.

المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة.

يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بالتحديد المرن للاستثمار وهو أمر يبدو أنه ناتج عن الرغبة في تشجيع المستثمرين الأجانب في الاستثمار بكافة المجالات، وذلك من أجل المساهمة في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتطويرها.

3. تعريف الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

عرفت بعض الاتفاقيات الدولية بشأن الاستثمارات الأجنبية الاستثمار تعريفاً مباشراً حيث عرفت المادة (5/1) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1974 الاستثمار بأنه "كل مال يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية".[1]

واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1952 نصت في المادة (15) على أن مصطلح الاستثمار يشمل الاستثمارات المباشرة كالمشروعات، وفروعها، ووكالاتها، وملكية الحصص، والعقارات. كما يشمل الاستثمارات غير المباشرة مثل الاكتتاب في الأسهم، والسندات، وكذلك القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات.[2]

وكذلك المادة (7/1) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وعلى الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي لسنة 2013 عرفت الاستثمار بأنه "استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

أيضاً نجد الاتفاقية الجماعية لتشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 قد وضعت في المادة (1/1) تعريفا للاستثمار جاء فيه "يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر، كافة أنواع الأصول المستثمرة، والتي تعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى، والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ما يلي: (أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة. (ب) الحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات أو أي شكل من أشكال المشاركة فيها. (ج) المطالبات بأموال أو أي أداء له قيمه مالية ومتعلق باستثمار. (د) حقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع، والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والخبرة

[1] الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية التي تم التوقيع عليها في عام 1974.

[2] المادة (15) من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 1953/9/7.

الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية التي تتعلق بالاستثمارات، وغيرها من الحقوق المماثلة. (هـ) أي حق من الحقوق يمنح بموجب قانون أو عقد، وكذلك أية ترخيصات أو أذون نافذة وفقا للقانون أو الاتفاقيات الخاصة، والتي تتضمن الامتيازات المتعلقة بحقوق البحث والاستخراج والاستزراع والكشف عن المصادر الطبيعية".[1] وفي الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت هذه الاتفاقية مجالات الاستثمار بأنه "الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد القومي التي تحددها كل دولة متعاقدة وفقاً لتشريعها الداخلي".

هذه الاتفاقية جاءت بتعريف واسع لمفهوم الاستثمار حيث يشمل كل إسهام مشروع في أي مشروع اقتصادي عن طريق تقديم أصول مادية أو معنوية، وهذه الأصول جاءت بشكل قائمة على سبيل المثال وليس الحصر ويعد أي حق أو ترخيص مشروعاً استثمارياً وفقاً لهذه الاتفاقية.

وهناك من ترك للأطراف في عقد الاستثمار سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت معاملة ما، أو صفقة تمثل استثماراً من عدمه، مثل ما جاء في اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (ICSID). هذه الاتفاقية تناولت الاستثمار لكنها لم تتضمن تعريفاً له، وذلك بسبب عدم اتفاق الدول الأعضاء خلال مرحلة المفاوضات السابقة على إعداد الصياغة النهائية للاتفاقية.[2] وقد تركت هذه الاتفاقية تعريف الاستثمار لهيئات التحكيم حسب الحالات المعروضة عليها، مما أدى إلى إعطاء هيئات التحكيم في المركز الذي أنشأته هذه الاتفاقية الحرية في نظر منازعات مختلفة كمنازعات عقود الإنشاءات والامتيازات والمنازعات المتعلقة بالصناعة.

ويتضح مما تقدم أن معظم الاتفاقيات الدولية تذهب باتجاه التوسع في تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي بما لا يقصره على الاستثمارات النقدية، أو المادية، بل يشمل كل مساهمة في المشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت تلك الأصول مادية ملموسة أم معنوية كالمعرفة الفنية والتقنية وبراءات الاختراع، وهو اتجاه محمود لما يمثله المفهوم الواسع من تغير وتطور، وذلك تبعا للظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فهو قد يضيق وقد يتسع حسب ظروف الدولة السياسية والاقتصادية.

[1] الاتفاقية الجماعية لتشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000، قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم 1125 / د 71 بتاريخ 7/6/ 2000.

[2] للمزيد أنظر أحمد قاسم فرح، رشا حطاب، مفهوم الاستثمار في اتفاقية واشنطن لعام 1965 بين غياب النص وتضارب اجتهادات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، ع1، 2020، ص. 800 – 835.

الفرع الثاني

أنواع الاستثمار الأجنبي

ينقسم الاستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية إلى استثمار منتج وغير منتج وفقاً للنظرة إلى مجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال مدة معينة من الزمن فيما إذا كانت أعلى أو أدنى من الكلفة المباشرة. وكذلك ينقسم من حيث الأمد إلى استثمار قصير الأجل ذي المدة التي تقل عن سنة،[1] والاستثمار متوسط الأجل وهو الذي تتراوح مدته من سنة إلى خمس سنوات، والاستثمار طويل الأجل الذي تزيد مدته عن خمس سنوات. وينقسم الاستثمار الأجنبي أيضاً من حيث القائم عليه إلى استثمار خاص وهو الذي يقوم به فرد خاص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنويا, واستثمار عام وهو الذي تقوم به الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة, واستثمار مختلط وهو الذي يحوي النوعين السابقين.[2]

ومع ذلك، فإن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت الفكر القانوني هي تقسيم الاستثمار الأجنبي تبعاً لمعيار السيطرة والإشراف على المشروع الاستثماري إلى استثمارات أجنبية مباشرة تنصب على الأصول المادية الملموسة وأخرى غير مباشرة تنصب على محفظة الأوراق المالية، إذ أن الأهمية من إبرام عقد الاستثمار الأجنبي ليس في مدته أو الشخص القائم به بقدر ما يمكن أن يترتب عليه من ضمان الإدارة وتوجيه المستثمر للمشروع الاستثماري.[3]

ولإيضاح ذلك نتعرض بشي من الإيجاز لأنواع الاستثمارات الأجنبية إلى استثمارات أجنبية مباشرة، واستثمارات أجنبية غير مباشرة في الفقرات التالية:

أولاً. الاستثمارات الأجنبية المباشرة Foreign Direct Investment (FDI)

الاستثمارات الأجنبية المباشرة هي استثمارات طويل الأجل وتتضمن مصلحة دائمة وسيطرة كيان مقيم في اقتصاد دولة ما على مشروع مقام في اقتصاد دولة أخرى، وهنا يمارس المستثمر الأجنبي درجة مهمة من التأثير والسيطرة على إدارة المشروع الاستثماري المقام في الدولة المضيفة.

وللاستثمارات الأجنبية المباشرة أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول المضيفة، إذ أن لها آثار إيجابية عديدة، فهي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، فهي تعتبر مصدر متجدد للحصول على الموارد المالية لتمويل برامج وخطط التنمية خاصة في الدول التي تعاني من نقص في الموارد المالية أو تلك التي تعاني من أزمات مالية واقتصادية بسبب الحروب والفساد المالي والإداري، فالاستنزاف المادي والإنساني يكلف الدول ثمنا باهظا بفعل الصراعات الداخلية. كما أن هذا النوع من الاستثمارات يسهل الحصول على التقنية الحديثة، والتي لها دور كبير في

---

[1] مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2002، ص. 20.

[2] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 15.

[3] صفوت أحمد عبد العظيم, مرجع سابق, ص. 32.

تطوير مهارة العمال ورفع كفاءة الإنتاج وزيادته؛ نظرًا لخبرة الشركات الأجنبية بالنشاط الاقتصادي ومعرفتها الواسعة بقواعد الإنتاج والتسويق، وهي تقنية قد لا تكون متاحة تجاريا، خاصة في ظل رفض الشركات المبتكرة بيع تقنيتها عن طريق الترخيص المباشر للشركات المحلية في الدول المضيفة. [1] كما يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تنمية قطاع التصدير والذي يعتبر حاجة ماسّة عند الدول النامية، بالإضافة إلى أنه يساهم في زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، ومن ثمّ زيادة متوسط دخل الفرد، وبالتالي تحسين مستوى الرفاهية.[2]

كما يؤدي هذا النوع من الاستثمار إلى توفير فرص عمل جديدة، وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.[3] فضلا عن المساعدة في تنمية وتدريب الكوادر البشرية، ويعمل على إذكاء المنافسة بين الشركات الوطنية والأجنبية وما ينتج عن ذلك من منافع تتمثل في تقليص الاحتكار وتحسين نوعية المنتج والخدمات. كما تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في فتح أسواق جديدة للتصدير خاصة أن الشركات الأجنبية العملاقة لديها أفضل الإمكانات للوصول إلى أسواق التصدير بما تملكه من خبرات ومهارات تسويقية. وهذا يساهم في تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات وخفض الواردات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، مما يؤدي إلى الحصول على العملات الصعبة وزيادة رأس المال المادي في الدول المضيفة.[4]

وعلى الرغم من المنافع والآثار الإيجابية التي يجلبها الاستثمار الأجنبي المباشر، فإنه يؤخذ عليه أن المستثمرين الأجانب ودولهم من وراءهم يستهدفون من الاستثمار في الدول الأخرى تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية. فقد يكون الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة لاستنزاف ثروات الدول النامية، فالمستثمرين الأجانب قد يجلبون تقنية لا تتناسب مع ظروف الدول النامية التي يغلب عليها البطالة، وأن وجود هذا النوع من التقنية الذي يعتمد على الاستخدام الكثيف لرأس المال يعمل على تفاقم مشكلة البطالة. وقد يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر سلبا على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة في الأجل المتوسط والطويل، وذلك بسبب التحويلات التي تتم باتجاه الدولة الأم في شكل أرباح محولة وإتاوات التقنية.[5] كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر يزيد من احتكار الأسواق المحلية في الدول المضيفة، وبالتالي استمرار تبعية الدول النامية للدول المتقدمة.

---

[1] الفاتح محمد عثمان مختار, الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام 2000-2010، المجلد 4، العدد 11، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، أمريكا، 2013، ص 15 – 26.

[2] الفاتح محمد عثمان مختار, المرجع السابق، 20.

[3] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 464 -465؛ أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية: دراسة مقارنة (تركيا – كوريا الجنوبية – مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 37؛ جابر سطحي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر– بسكرة – الجزائر، 2018، ص. 22.

[4] جابر سطحي، المرجع السابق، ص. 24.

[5] جابر سطحي، المرجع السابق، ص. 22 – 26.

وتعرف الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها "الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر الأجنبي بنشاط اقتصادي عن طريق إقامة مشاريع استثمارية أجنبية في الدولة المضيفة".[1] وتعرف أيضاً بأنها "تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة، أو كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني، بما يكفل السيطرة على إدارة المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فرداً أو شركة أجنبية أو فرعاً لإحدى الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة".[2] ويعرفها صندوق النقد الدولي (IMF) بأنها مجموعة العمليات المختلفة المؤثرة في السوق وتسيير المؤسسة الأجنبية في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم. وأن المعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشراً عندما يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس المال لإحدى مؤسسات الأعمال، وأيضاً من عدد الأصوات فيها، وهذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رؤية في إدارة المؤسسة.[3] وعرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) بأنَّها تلك الاستثمارات التي تقوم على أساس تحقيق علاقات مستديمة مع المؤسسات، لاسيما الاستثمارات التي تمكن من التأثير الحقيقي في تسيير المؤسسات.[4] وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)بأنها استثمارات لتوظيف الأموال الأجنبية في موجودات وأصول ثابتة لبلد معين فيقوم على علاقات طويلة الأمد لمستثمر بلد آخر، ويعكس مصلحة دائمة ورقابة بواسطة مستثمر في مشروع مقيم في اقتصاد ينتمي لدولة غير دولة المستثمر الأصلية.[5]

ويلاحظ من هذه التعريفات إنها تدور جميعا حول مفهوم معين للاستثمارات الأجنبية المباشرة وهو ضمان سيطرة المستثمر الأجنبي على إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري, في صورة منفردة أو في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضيفة أو أحد مواطنيها.

ثانياً. الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة Foreign Indirect Investment

يقتصر دور هذا النوع من الاستثمار على توفير رأس المال لجهة معينة دون أن يكون للممول المستثمر أي دور في الإشراف والرقابة أو المشاركة لتنظيم وإدارة المشروع الاستثماري، حيث لا يملك سلطة اتخاذ قرارات الاستثمار إذا كانت نسب مساهمته في المشروع الاستثماري لا تسمح له بذلك.[6] وهذا النوع من الاستثمار يأخذ في الغالب شكل قروض تقدمها مؤسسات خاصة وأفراد، سواء أكانت طويلة أم متوسطة الأجل، أو في شكل شراء السندات والأسهم الأجنبية،

---

[1] إبراهيم شحاتة، معاملة الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص. 12.

[2] عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 1999، ص. 97.

[3] Pierre Jacquemot « Ia firme multinationale introduction economique », éd économica, paris, 1990, p. 11.

[4] OECD (Organization for Economic Cooperation and Development) 1996, Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, 3rd., Ed., Paris.

[5] UNCTAD, " World Investment Report 1999" , UN, New York, USA, 2000, p. 267.

[6] شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص. 53 – 55.

وشهادات الإيداع المصرفية الدولية، وشراء سندات الدين العام والخاص، وشراء القيم المنقولة، وأيضا الإيداع في المصارف المحلية، وكذلك شراء الذهب والمعادن النفيسة، ويسمى هذا النوع من الاستثمار أيضاً بالاستثمار الأجنبي المحفظي.[1]

ويفضل المستثمرين الأجانب الاستثمار بشكل مباشر حيث يكون لهم حق اختيار النشاط الذي يستثمرون فيه من جهة، وكذلك لهم حق السيطرة على هذه المشروعات. ويكون للدولة المضيفة حق توجيه المستثمرين نحو أنشطة اقتصادية معينة حسب احتياجاتها نتيجة التشريعات الوطنية التي تنظم الاستثمار.[2]

وعلى ذلك فإن المعيار الذي من خلاله يمكننا أن نميز بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر هو السيطرة والتحكم في الاستثمار، ففي الاستثمار المباشر يكون للمستثمر الأجنبي القيام بأعمال الرقابة والسيطرة وامتلاك أصول حقيقية, في حين أن في الاستثمار غير المباشر لا يكون فيه للمستثمر أي نوع من أنواع السيطرة أو الرقابة, فهو ليس إلا ظاهرة مالية, وتحويل لملكية الموارد من يد إلى أخرى. كما أن الاستثمار المباشر يقترن فيه انتقال رأس المال بانتقال العمل والإدارة للمستثمر، أما في الاستثمارات غير المباشرة يقتصر الانتقال عادة على عنصر رأس المال فقط.

إن الاستثمار المباشر في حقيقته هو آلات ومعدات وفق أحدث الأساليب الفنية والتقنية، وبعض المواد الخام, والخبرة التنظيمية والمالية والإدارية والتسويقية التي تحتاج إليها الدول المضيفة وخاصة الدول النامية من أجل التنمية الاقتصادية، فضلا عما ينتج عنه من منافع اجتماعية قد تفوق المنافع الخاصة التي تعود على المستثمر الأجنبي نفسه, الأمر الذي جعله محل تفضيل من جانب الدول النامية لما يؤدي إليه من إقامة أصول رأسمالية ذات دخل ثابت, بخلاف الاستثمار غير المباشر الذي يفتقر إلى كل هذه المزايا، ويحمل الدولة بأعباء مديونية, بخلاف القروض التي يجب سدادها مع فوائدها.[3]

الفرع الثالث

تعريف عقد الاستثمار الأجنبي

أختلف الفقه بشأن تعريف عقود الاستثمارات وتحديد ماهيتها، فعرفها البعض بأنها "العقود التي تبرم بين الدولة النامية أو من يعمل لحسابها أو مشروع خاص أجنبي يكون موضوعه إما استغلال ثروة طبيعية، أو إقامة منشآت صناعية بهدف التنمية لأجل طويل".[4] وتعرف بأنها "كل العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 46 وما بعدها.

[2] حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 14، 2007، ص. 18 – 19.

[3] صفوت احمد عبد الحفيظ, مرجع سابق, ص. 36، 49.

[4] عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة نصر، جامعة القاهرة، 1991، ص. 22.

الأجنبي التي تتعلق بمباشرة الأنشطة والتي تدخل في إطار التنمية الاقتصادية للبلاد".[1] وتعرف أيضاً بأنها "عقود للقيام باستعمال الأموال في الإنتاج إما مباشرةً كشراء الآلات والمواد الأولية، أو بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات لأجل تحقيق ربح يتم توزيعه على الأطراف بحسب النسب المتفق عليها".[2] وقد عرفها اتحاد القانون الدولي بأنها "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد دون تنظيم مباشر".[3]

وتطرقت أيضاً بعض أحكام التحكيم لتحديد المقصود بهذا النوع من العقود وعرفتها بأنها عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة وتخلق نوعا من التعاون طويل المدة بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي, وتتضمن نصوصا تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو لقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهاءه بإرادتها المنفردة.[4] كما وصفت بأنها "عقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام، وشركة تجارية أجنبية خاضعة للقانون المدني الأجنبي، ومحل هذا العقد يختلف عن العقود التجارية المعتادة أي العقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص، إذ أنه يمنح الشركة الأجنبية حق استغلال الموارد الطبيعية لمدة طويلة، ويلزم الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة، ومنشآت لها طابع الدوام، وكذلك يربط بين شركة وطنية تخضع للقانون العام من ناحية، وشركة أجنبية تخضع للقانون الخاص من ناحية أخرى".[5]

وعليه يمكننا أن نعرف عقود الاستثمارات الأجنبية بأنها العقود التي تبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار وطرف أجنبي سواء كان طبيعياً أم معنوياً، وسواء كان شخصاً خاصاً، أو عاماً، والتي من شأنها أن تساهم في تنفيذ خطط التنمية والنهوض باقتصاد الدولة المضيفة للاستثمار، وأن تحقق عوائد مادية للمستثمر الأجنبي.

الفرع الرابع

خصائص عقود الاستثمارات الأجنبية

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص عدد من الخصائص لعقود الاستثمارات الأجنبية لتميزها عن غيرها،

---

[1] عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 3.

[2] أحمد حسين جلاب، النظام القانوني لعقد الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2006، ص. 11.

[3] اللجنة المنبثقة عن مؤتمر اتحاد القانون الدولي الحادي والخمسين المنعقد بطوكيو اليابان. مشار إليه لدى أشرف عبد الباقي أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. 128.

[4] Dupuy, the sole arbitrator in *Texaco Overseas Petroleum Co & California Asiatic Oil Co v. The Government of the Libyan Arab Republic,* (1979) 53 I.L.R., 435.

بشار محمد الأسعد, عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة, ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص. 13.

[5] *Sapphire International Petroleum Ltd. v. National Iranian Oil Company* (1967) 35 ILR 136, p. 175.

وهذه الخصائص هي:-

1. تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة طرفا في هذا النوع من العقود.

2. يكون الطرف الثاني في العقد طرفاً أجنبيا، دولة أو أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين.

3. يهدف العقد إلى تحقيق مصلحة عامة، وأن يكون متصلاً بالمرفق العام سواء تعلق بالإنشاء أو الصيانة أو الإدارة أو التطوير أو غيرها.

4. يتمتع الطرف الأجنبي ببعض الحقوق غير المألوفة، كحريته في الاستيراد والتصدير، والإعفاء من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية.

5. عدم خضوع عقود الاستثمار الأجنبي للقانون الوطني للدولة المضيفة، وعدم اختصاص قضائها الوطني بما ينشب عنه من منازعات.

6. تتميز عقود الاستثمار الأجنبي بطول المدة، وتعدد عملياتها.

7. إن المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم.

8. تتضمن عقود الاستثمار الأجنبي على شرط الثبات التشريعي **Stabilization Clause** والذي يهدف إلى عدم المساس بالعقد عن طريق الدولة الطرف وذلك من خلال عدم إصدار التشريعات التي تؤثر في العقد أو تؤدي إلى إنهاءه.

المبحث الثاني

فاعلية التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

يتم اللجوء إلى التحكيم لما يتميز به من خصائص ومبررات، وكونه يشكل ضمانة إجرائية للمستثمر الأجنبي. وقد قبلت الدول تضمين شرط التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية وذلك من باب التشجيع على الاستثمار لديها. ومع ذلك، فإن الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة عند البدء بإجراءات التحكيم للفصل في النزاع الذي نشب تلجأ للدفع بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم أو المحاكم الأجنبية التي تنظر نزاع يتصل بهذا التحكيم مما يؤثر على فاعلية التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمارية.

لبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول أهمية التحكيم ومميزاته في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، ونتناول في المطلب الثاني فاعلية التحكيم كضمانة إجرائية في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية من حيث أهمية تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم، ومدى أثر هذا الشرط على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية.

المطلب الأول

أهمية التحكيم ومميزاته في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

تبرز أهمية التحكيم من خلال قيامه بدور مهم في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية، ولما يقدمه من مزايا جعلت اللجوء إليه في ازدياد متواصل. ولإيضاح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أهمية التحكيم كوسيلة للفصل في منازعات الاستمارات الأجنبية، وفي الفرع الثاني نستعرض مميزات التحكيم في تسوية هذه المنازعات.

الفرع الأول

أهمية التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

يعد التحكيم من أهم الوسائل القانونية في فض المنازعات التي تساهم في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية, فالتحكيم يبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب، ويشجعهم على الاستثمار في الدولة المضيفة.[1] والمستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية فإنه لا يبادر إلا إذا تأكد من وجود قضاء مستقل وفاعل يطبق النصوص القانونية بما يحقق العدل والمساواة.[2]

والتحكيم يعتبر من وسائل جذب وتشجيع الاستثمار، كونه متخصصاً وسريعاً في حسم المنازعات الاستثمارية الأجنبية. فهو وسيلة فاعلة ومحايدة وتوفر الوقت وإصدار الحكم في الميعاد المتفق عليه حتى لا يترتب على التأخير الإضرار بالمستثمرين وتعطيل مصالحهم بسبب طول مدة هذه المنازعات بالوسائل التقليدية.

لذلك فإن شرط التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية أصبح من الشروط الأساسية التي يؤدي عدم الاتفاق عليها إلى عدم إبرام العقد، ومن هنا تبرز أهمية التحكيم في مجال الاستثمار بالنسبة للدول التي تحتاج إلى الاستثمارات الأجنبية.[3] وقد عمدت الدول إلى إصدار التشريعات المنظمة للتحكيم، ووسعت من مجاله، ولو على حساب اختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة في مسائل لم يكن من الممكن أن تنظر من قبل التحكيم كمنازعات العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أحد مؤسساتها مع المستثمرين الأجانب.[4]

إن التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي يتفق مع الغاية التي أقر من أجلها ألا وهي تهيئة المناخ المناسب للاستثمار وجلب رؤوس الأموال، وإعادة الثقة إلى المستثمرين، وتنظيم أحكامه على نحو يتفق وطبيعة المنازعات الاستثمارية، ويختار فيه الأطراف المحكمين لكي يفصلوا في منازعاتهم بحكم ملزم، وبما يقيم العدالة بينهم ويحقق الحماية للحقوق والمراكز القانونية لهم.[(5)]

---

[1] Stiven J. Tope, International Arbitration, Cambridge Publications, 1990, p. 202.

[2] شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص. 387.

[3] شيرزاد حميد هروري، المرجع السابق، ص. 394.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 107.

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 317.

الفرع الثاني

مميزات التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

يتمتع التحكيم بمميزات وخصائص تجعل منه وسيلة أكثر قبولاً من غيره من وسائل الفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية. ومن أهم ما يميز التحكيم المميزات التالية:

1. سرعة الإجراءات للفصل في النزاع:

ومن أهم ما يميز التحكيم عن غيره من وسائل الفصل في المنازعات سرعة وبساطة الإجراءات، فيلجأ الأطراف في عقود الاستثمارات الأجنبية إلى التحكيم تلافيا للإجراءات الطويلة التي يتطلبها القضاء كاختصاص المحاكم والمدد والمواعيد وما إلى ذلك من إجراءات قضائية.[1] في حين أن قوانين التحكيم تحدد المدة التي يجب أن يصدر خلالها المحكم حكمه، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا لأسباب جدية ومقنعة.[2] كما أن حق الأطراف في اختيار المحكمين يمكنهم من اختيار من تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة المطلوبة في المجالات المتعلقة بالنزاع الأمر الذي يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع.[3] أضف إلى ذلك أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه،[4] وأن الطعن لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام.[5]

2. سرية التحكيم

يتميز التحكيم عن القضاء بقدر كبير من السرية، ففي التحكيم تبقى كل المعلومات سراً بين الأطراف والمحكمين، ويكون حضور الجلسات محصوراً فقط في الأطراف أو في من يمثلهم. وهذا ما يفضله الأطراف في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية لحماية سمعة استثماراتهم، تفادياً لما قد تؤدي إليه العلنية من مساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية، على خلاف الحال في القضاء الذي تكون جلساته وأحكامه علنية من حيث المبدأ العام، الأمر الذي لا يرغبه أطراف النزاع الاستثماري. إن مبدأ العلانية يعد من الأسس التي يقوم عليها القضاء ومن ضمانات تحقيق العدالة إلا أنها قد تمس بعقود الاستثمار إذا كان من شأنها إذاعة أسرار صناعية أو تقنية أو اتفاقات خاصة يحرص الأطراف على إبقائها سرية.[6] كما أن المستندات والوثائق المتعلقة بالعقد تظل في سرية تامة، إذ أن الأطراف في العقود المتعلقة

---

[1] J. Paulsson, Arbitration without privity, ICSID Review – F.I.L.J, Vol. 10, No. 2, 1995, p 05.

بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص. 19.

[2] المادة (34) من قانون التحكيم التجاري الليبي لسنة 2023؛ المادة (1/45) من قانون التحكيم المصري لسنة 1994؛ المادة (1463) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 2011.

[3] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص. 168 – 169.

[4] المادة (15) من قانون التحكيم الليبي لسنة 2023.

[5] المادة (57) من قانون التحكيم الليبي لسنة 2023.

[6] حسين فريحه، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 25، 2014، ص. 252.

بالاستثمار دائما يحبذون الإبقاء على المنازعات، وكذلك أسبابها ودوافعها في سرية وعدم اطلاع الغير عليها، خوفاً من تأثير ذلك على مراكزهم التنافسية.

فالأصل إن إجراءات التحكيم تتم في سرية تامة، وأن أحكام التحكيم لا يجوز نشرها إلاَّ بموافقة الأطراف المتنازعة. فإذا كنا بصدد عقد من عقود النفط مثلا فإن حساسية المعلومات التي لا يحتفظ بسريتها والتي تتعلق بمستوى إنتاج حقل أو تدفق إنتاجية قد تؤدي إلى أزمات أو اضطرابات سياسية أو اقتصادية، كما قد يترتب عليها اضطراب أسعار النفط في الأسواق العالمية، أو في حال ما كنا بصدد عقد من عقود التعاون الصناعي فإن عدم مراعاة السرية قد يؤدي إلى تسرب أسرار التقنية المستخدمة في هذه العقود إلى الغير.[1]

3. حرية الأطراف في ظل التحكيم

يتميز التحكيم أيضاً بأنه يمنح الأطراف الحرية الكاملة في تشكيله على النحو المناسب لهم، فيكون للأطراف حق اختيار المحكمين، ومكان وزمان التحكيم، واللغة، ووضع أو اختيار قواعد الإجراءات التي تتم وفقاً لها عملية التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع. لذلك فإن التحكيم هو وسيلة مناسبة لأطراف عقود الاستثمارات الأجنبية تمكنهم من اختيار ما يناسب طبيعة النزاع للفصل فيه.

4. خبرة المحكم وتخصصه

التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية يتطلب أن يتم الفصل في النزاع عن طريق محكمين متخصصين تتوفر فيهم الكفاءة والمعرفة القانونية والخبرة الفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.[2] فالمحكم غالباً ما يكون ملما أو متخصصا في موضوع النزاع ويتم اختياره وفق خبرته ومؤهلاته وتخصصه الذي يناسب نوع المنازعات، ونزاهته وحياده وقدرته على حسمها، مما يؤدي إلى اقتناع الأطراف مهما كان حكم المحكم، ودفعهم إلى تنفيذ حكمه.[3]

5. المحافظة على العلاقات المستقبلية

ومن مميزات التحكيم أيضاً المحافظة على العلاقات المستقبلية لأطراف النزاع، فالتحكيم يبقى محافظا على العلاقات الحالية والمستقبلية للأطراف، ولا يثير البغضاء بينهم، فالتحكيم ينظر إلى أهمية العلاقة بين الأطراف المتنازعة، عكس القضاء الذي لا ينظر إلا للواقعة المتنازع عليها وفق القانون. وعلى هذا فإن الأطراف في عقود الاستثمارات الأجنبية يلجئون إلى التحكيم للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

وعليه، فإن مزايا وإيجابيات التحكيم تجعل منه آلية توفر ضمانات عادلة ومتوازنة للاستثمارات خاصة أنه يراعي جميع

---

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، مرجع سابق، ص. 42 – 43.

[2] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 168.

[3] حسين فريحه، مرجع سابق، ص. 251.

أطراف المنازعة لاسيما في ظل تعدد الثقافات القانونية وهو ما يجعل المستثمر الأجنبي يصر دائماً على التمسك بوجود شرط التحكيم.

المطلب الثاني

فاعلية التحكيم كضمانة إجرائية في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية

بالرغم من أهمية التحكيم والمميزات التي يتسم بها في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية، إلا أن فاعليته قد تصطدم بحصانة الدولة القضائية والتنفيذية، مما يؤثر سلباً على وما يوفره من ضمانة إجرائية للمستثمر، فإذا كان من حق الدولة أن تدفع بسيادتها وتتمسك بحصانتها القضائية والتنفيذية، فإنه من حق المستثمر الأجنبي أيضاً في الأمان القانوني الذي يوفره شرط التحكيم.

لإيضاح مدى أثر شرط التحكيم على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أهمية تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم، وفي الفرع الثاني نتناول أثر شرط التحكيم على حصانة الدولة القضائية والتنفيذية.

الفرع الأول

أهمية تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم

إن زيادة حجم الاستثمارات الأجنبية وتدفقها يرتبط عادةً بمدى الحماية التي تقدمها الدولة المضيفة للمستثمرين، لذلك يتطلب الأمر من هذه الدولة توفير المناخ المناسب الذي من خلاله يستطيع المستثمر الأجنبي الشعور بالثقة والأمان وعدم القلق على استثماراته، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير الضمانات التي تحمي استثماراته وتصونها من الضياع.[1] فما يخشاه المستثمر الأجنبي هو عدم قدرته على الدفاع عن حقوقه أمام سلطات الدولة المضيفة في حالة الاعتداء على تلك الحقوق أو تخلف الدولة عن تنفيذ ما تعهدت به من التزامات اتجاهه. فإذا كان المستثمر الأجنبي قادر على تحمل المخاطر التجارية كالعجز عن الوفاء بالتزاماته، فإنه قد لا يكون قادراً على تحمل الخسائر الناتجة عن مخاطر الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة المضيفة وترتبط بالأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية. هذه الإجراءات تخرج بطبيعتها عن إرادة المستثمر الذي لا يمكنه تجنب آثارها على مشروعه، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر غير التجارية نزع الملكية والمصادرة والتأميم وما في حكمها.[2]

إن وجود مثل هذه المخاطر يعد مؤشرا على المناخ غير الملائم للاستثمار، فهذه الإجراءات كافية لخلق الكثير من

---

[1] بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، مرجع سابق، ص 23.

[2] شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 37–42.

المخاوف لدى المستثمر الأجنبي، ومن هنا تأتي أهمية توافر وسائل قانونية للمستثمر تضفي الحماية على استثماراته، وتشجعه على الاستثمار داخل الدولة المضيفة، ومن هذه الوسائل الاتفاق على التحكيم للفصل في المنازعات الاستثمارية، واستبعاد قضاء الدولة المضيفة من نظرها، لأنه لا يقابل بالرضا التام من جانب المستثمر، وهذا بسبب الشك والريبة، ولمظنة تحيز القضاء إلى دولته. إذ أن ما تتمتع به الدولة من استقلال وسيادة يجعل من الصعوبة الفصل في المنازعات التي تكون طرفا فيها أمام القضاء الوطني دون إهدار الحقوق الخاصة بالمستثمر من أجل تحقيق اعتبارات سياسية واقتصادية لفائدتها على حساب المستثمر الأجنبي.[1] ولذلك يحرص المستثمر الأجنبي على وجود شرط التحكيم في عقد الاستثمار خوفا من استغلال الدولة لسيادتها أثناء نظر المنازعات أمام محاكمها.[2]

وفي حالة عدم موافقة الدولة على شرط التحكيم، فإن المستثمر الأجنبي سوف يتخلى عن القيام بتلك الاستثمارات، لكن حاجة الدول للاستثمار الأجنبي تدفعها إلى تهيئة مناخ جاذب للاستثمارات الأجنبية. وعلى سبيل المثال، ليبيا كغيرها من الدول التي تعمل على تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، قام المشرع الليبي بتوفير سبل الحماية اللازمة للمستثمرين الأجانب، من خلال الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار.

فقد أجاز المشرع الليبي في قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010 في المادة (24) منه اللجوء إلى التحكيم إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة، والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفاً فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالتحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة، ينص على شرط التحكيم.

هذا الموقف من المشرع الليبي نحو التحكيم قد مرّ بعدة مراحل بين القبول والرفض، بسبب ما عانته ليبيا وغيرها من الدول النامية نتيجة تحيز المحكمين للمستثمر الأجنبي ضد هذه الدول في كثير من القضايا وخاصة التحكيم في المنازعات النفطية خلال النصف الثاني من القرن العشرين. فالمشرع الليبي، أجاز اشتراط التحكيم في العقود التي تكون فيها الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات، حيث لا يوجد نص يمنع من ذلك.[3] واستمر الوضع على هذا الحال حتى صدور القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإدارة العامة،[4] والذي نص في المادة (1) منه على أنّه "يقع باطلًا كل شرط في العقود التي تبرمها الوزارات والمصالح

---

[1] حسين فريجه، مرجع سابق، ص. 252.

[2] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص. 169.

[3] لقد أكّدت ذلك المحكمة العليا في حكمها الصادر في قضية شركة نوفو كاستر الإيطالية ضد وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الليبية الذي جاء فيه "إنّ القانون الليبي خال من أي نص مانع يحول دون اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، وقد عددت المادة (740) مرافعات الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم، وليست النزاعات على هذه العقود من بينها". المحكمة العليا، طعن إداري رقم 17/1 ق، جلسة بتاريخ 1970/4/5م، مجلة المحكمة العليا، س6، ع4، ص19.

[4] الجريدة الرسمية بتاريخ 1970/8/6، س8، ع46، ص12.

والمؤسسات والهيئات العامة، يتضمن فض المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم".

بهذا النص منع المشرع الليبي الدولة ومؤسساتها العامة من الاتفاق على عقد يتضمن شرط التحكيم، ولا سيما التحكيم الدولي، حيث إن غالبية العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب تتم عن طريق إحدى مؤسساتها.[1] غير إنه ونتيجة لقيام بعض الشركات الأجنبية المستثمرة في ليبيا برفع قيمة العقود بسبب ارتفاع التأمين عليها عندما قامت بحذف شرط التحكيم من عقودها، أصدر المشرع تعديلًا على القانون السابق بموجب القانون رقم 1 لسنة 1971،[2] والذي أجاز بموجب المادة (1) منه اللجوء إلى التحكيم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اعتبارات الضرورة التي يقدمها الوزير المختص الموافقة على الإعفاء من القيد بالنسبة لبعض الجهات والعقود.

ومع ذلك، فإن هذا الوضع لم يستمر طويلًا، حتى صدر القانون رقم 149 لسنة 1972،[3] والذي ألغى بموجبه القانون السابق، ليفسح المجال مجددًا أمام الأشخاص الاعتبارية العامة في الدولة لإبرام اتفاق التحكيم طبقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات،[4] إلا أن هذا الوضع تغيّر عن طريق تنظيم مختلف عن ذي قبل بصدور لائحة العقود الإدارية لسنة 1980،[5] والتي نصت في المادة (99) على أنه "يراعى النص في العقود الإدارية على إسناد الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عن العقد للقضاء الليبي وذلك بصفة أساسية، ويجوز إذا اقتضت الضرورة في حالة التعاقد مع شركات أجنبية أن ينص على الالتجاء للتحكيم". مما يعني أن هذه اللائحة قد أجازت التحكيم الدولي في حدود ضيقة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وحظرت التحكيم الداخلي في العقود التي يكون طرفاها شركات ومؤسسات وطنية فيما بينها.[6]

واستمر الوضع إلى أن صدرت لائحة العقود الإدارية المعمول بها حتى الآن رقم 563 لسنة 2007،[7] والتي نصت في المادة (1/83) منها على تحديد الاختصاص الأصيل بنظر منازعات العقود الإدارية للقضاء الليبي، وفي الفقرة الثانية منها نصت على أنه "يجوز إذا اقتضت الضرورة – في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية وبموافقة اللجنة الشعبية العامة – أن ينص في العقد على الالتجاء للتحكيم بمشارطة تحكيم خاصة".

وفقاً لهذا النص يكون للمؤسسات العامة إبرام اتفاق التحكيم بشرطين: أولهما أن يكون العقد مبرما مع جهات غير

---

[1] خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط. 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص. 105.

[2] الجريدة الرسمية، مارس 1971، الموسوعة التشريعية الليبية، القوانين الصادرة سنة 1971م، المجلد 3، ص. 1.

[3] الجريدة الرسمية، نوفمبر 1972، الموسوعة التشريعية الليبية، القوانين الصادرة سنة 1972م، المجلد 4، ص. 306.

[4] محمد أبو القاسم ابريبش، أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016، ص. 88.

[5] الجريدة الرسمية سبتمبر 1980، ع14، ص. 683.

[6] خالد منصور إسماعيل، مرجع سابق، ص. 106.

[7] مدونة الإجراءات، س6، ع9، بتاريخ 2007/10/26.

وطنية، وثانيهما ضرورة موافقة اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)، وبالتالي، يترتب على تخلف أي من هذين الشرطين بطلان اتفاق التحكيم.

من خلال هذا الموقف المتردد للمشرع الليبي من التحكيم، يلاحظ مدى أهمية شرط التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية. فبقدر علاقة الدولة بالتحكيم تكون علاقتها بالاستثمار الأجنبي، أي إنها علاقة طردية ففي حالة عدم قبول الدولة لشرط التحكيم، فإن المستثمر الأجنبي سوف يتخلى عن القيام بتلك الاستثمارات التي تكون هذه الدولة في حاجة إليها. ولذلك كان على المشرع الليبي استيعاب هذه العلاقة والقبول بالتحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية لجذب الاستثمارات إلى البلاد.

وكذلك الأمر في فرنسا حيث كانت القوانين لا تسمح باللجوء إلى التحكيم في العقود التي تكون الدولة الفرنسية طرفاً فيها، وعندما أرادت فرنسا إبرام عقد يورو ديزني بينها وبين الشركة الأمريكية وورلد ديزني، اشترط المستثمر الأمريكي حتى يستطيع الموافقة على الصفقة وإبرام العقد أن يتم الاتفاق على إدراج شرط التحكيم في هذا العقد. رفضت فرنسا ذلك وأصرت على موقفها مما أدى إلى تأخر توقيع العقد وأصبح أمر العقد متوقفاً على شرط التحكيم إلى أن أصدر البرلمان الفرنسي القانون رقم 86/972 لسنة 1986 والمعروف بقانون يورو ديزني لاند حيث نصت المادة (9) منه على أنه "بالمخالفة لأحكام المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي يرخص للدولة وللجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة أن تدرج في عقودها التي أبرمتها بالاشتراك مع شركات أجنبية لأجل القيام بعمليات اقتصادية وطنية شرط التحكيم لتسوية النزاعات التي تثور عند تنفيذ هذه العقود".[1]

وبناء على ذلك القانون تم إبرام العقد متضمناً شرط التحكيم.

هذه تظهر بوضوح أهمية التحكيم عندما يتمسك المستثمر الأجنبي على إدراج شرط التحكيم في عقده الاستثماري مع الدولة المضيفة حتى لو كان ذلك على حساب عدم إتمام العقد.

الفرع الثاني

أثر شرط التحكيم على حصانة الدولة القضائية

من أجل تجنب إجراءات التحكيم أو رفض تنفيذ حكم التحكيم، تستند الدولة إلى سيادتها وتدفع بحصانتها القضائية مما يعيق سير إجراءات التحكيم ويقوض فعالية عملية التحكيم برمتها؛ ويؤدي إلى نتائج غير مرضية بشأن ما يمكن أن يوفره التحكيم من ضمانات. قد يُعتقد أنه من غير المناسب أن تتهرب دولة أو إحدى مؤسساتها العامة من التزاماتها

[1] Law No. 86-972 of 19 August 1986, Official Journal of 22 August 1986, at 10190; Gary B. Born, International Commercial Arbitration, vol., 1, (Kluwer Law International: The Netherlands), 2009, p. 631.

القانونية بهذه الطريقة، لكن هذه هي النتيجة المنطقية لمنح الحصانة للدول.[1] وهنا يثور تساؤل بشأن أثر شرط التحكيم المتفق عليه بين الدولة والمستثمر الأجنبي على تمسك الدولة بما تتمتع به من حصانة قضائية ؟

لإيضاح ذلك نتعرض لأثر شرط التحكيم على تمسك الدولة بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم، وأمام قضاء الدولة الذي ينظر مسألة تتعلق بهذا التحكيم، وأثره كذلك على حصانة الدولة أثناء تنفيذ حكم التحكيم في الفقرات التالية:

1. أثر شرط التحكيم على تمسك الدولة بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، أن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة قضاء الدول الأجنبية.[(2)] ويقوم هذا المبدأ على أساس فكرة سيادة الدولة المستمدة من مبدأ استقلال الدول والمساواة فيما بينها أمام القانون والاحترام المتبادل للسيادة.

ومفاد مبدأ الحصانة القضائية أنه لا يجوز خضوع الدولة أو مؤسساتها العامة لغير قضائها دون موافقتها،[(3)] فلا يختص أي قضاء آخر سواء أكان قضاءً أجنبيًا أم تحكيماً بنظر المنازعات التي تكون فيها دولة ما، أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها.[(4)] والاتجاه السائد لدى غالبية الدول هو عدم خضوع الدولة لمحاكم دولة أخرى في كافة المنازعات التي تكون طرفا فيها، ومن بين هذه الدول، ليبيا التي أخذ مشرعها بالحصانة القضائية المطلقة في القانون رقم 76 لسنة 1970 عندما أعتبر اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء الأجنبي في شأن تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية يتعارض مع سيادة الدولة،[5] وهو ما دفعها، كما سنرى، إلى التمسك بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم، وعند تنفيذ بعض أحكام التحكيم.

غير إنه ونظراً لتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، أصبح من الصعوبة القول بتمتع الدولة بحصانة قضائية مطلقة في حالة حدوث منازعات بينها وبين المستثمرين الخواص الأجانب، بشأن عقد يتضمن شرط تحكيم.

فالاتفاق على التحكيم يعد ضمانة إجرائية مهمة بجانب ضمانات أخرى عول عليها المستثمر الأجنبي في تعاقده مع الدولة المضيفة أو إحدى مؤسساتها العامة، فكيف يكون في مقدور الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة التمسك بحصانتها

---

[1] Nigel Blackaby, Constantine Partasides, et al., *Redfern and Hunter on International Arbitration*, (6th ed., Oxford: University Press 2015), para. 11.146, p.656.

[2] Malcolm Shaw, *International Law* (6th ed., Cambridge University Press, 2008), p. 698.

[3] Ibid.

[4] صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 375؛ فؤاد رياض، وسامية راشد مبارك، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 351 – 352.

Shaw, Ibid, p. 698; Nigel Blackaby, *Supra*, para. 11.141, p 654; Tomas Walde, Investment polices and investment promotion in the industries, ICSID Rev, F.I.LJ. Vol. 6. No. 1. 1991, p. 47.

5 الكوني عبودة، بعض التحديات التي تواجه التحكيم في ليبيا، مجلة التحكيم العربي، ع19، 2012.

القضائية وتتملص من هذا الاتفاق.

يذهب الفقه الراجح إلى القول بأنه يترتب على قبول شرط التحكيم أثراً يتمثل في منع الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة من الدفع بالحصانة القضائية في مواجهة إجراءات التحكيم، واستندوا في ذلك إلى أن قبول الدولة لشرط التحكيم يعد تنازلاً ضمنياً من جانبها عن التمسك بالحصانة القضائية أمام التحكيم الذي قبلته بإرادتها الحرة.[1] فالدولة لها، منذ البداية، أن تمتنع عن قبول التحكيم وأن تتمسك بسيادتها، حيث لا يمكن إجبارها على المثول أمام هيئة التحكيم، أما تمسكها بالحصانة القضائية بعد قبولها شرط التحكيم، فإنه يتعارض مع مبدأ حسن النية في الالتزامات الدولية.[2] كما أن قبول الدولة لشرط التحكيم يعتبر السبب الباعث لتعاقد المستثمر الأجنبي معها، لأنه لولا هذا الشرط فإن المستثمر، وكما رأينا أعلاه، ما أتم الصفقة وأبرم العقد، فشرط التحكيم يمثل أحد الضمانات التي يصر المستثمر على الاتفاق عليها وتضمينها في العقد.[3]

هذا موقف الفقه من أثر شرط التحكيم على الحصانة القضائية للدولة، أما موقف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم فإنها لم تتطرق لهذه المسألة، إلا اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي نصت في المادة (1/25) منها على إنه "يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالاً مباشرا بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابةً على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده".

لذلك فإنه لا يمكن للدولة أو إحدى مؤسساتها العامة أن تعترض على اختصاص هيئة التحكيم المشكلة في إطار المركز الدولي بالاستناد إلى حصانتها القضائية، فالدولة التي تقبل بإرادتها أن تكون طرفاً في خصومة تحكيم لدى المركز الدولي لا يمكنها أن تتخلص من التزامها بعرض النزاع على التحكيم لدى المركز الدولي، ذلك أن رضا الدولة بالتحكيم يتضمن بالضرورة التنازل عن الحصانة القضائية لهذه الدولة.[4]

---

[1] G.R. Delaume, 'Sovereign Immunity and Transnational Arbitration', 3(1) Arb. J. 28 (1987), p. 33; G. Bernini and Van Den Berg, 'The Enforcement of Arbitral Awards against a State: the Problem of Immunity from Execution' in J DM Lew, Contemporary Problems in International Arbitration (Queen Mary College, UK 1996), p. 360.

حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1990، ص. 201؛ مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص. 149؛ منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص. 67؛ أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 312؛ فضل أدم فضل أحمد، التحكيم في منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الفاتح، 2009، ص. 53؛ جمال عمران أغنية، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص. 126.

[2] جمال عمران أغنية، المرجع السابق، ص. 126.

[3] سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010، ص. 434.

[4] سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص. 429.

أما فيما يخص أحكام التحكيم، فنجد أنها تؤكد على عدم الاعتداد بدفع الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة بحصانتها القضائية أمام هيئات التحكيم، ومن الأمثلة على ذلك ما ذهب إليه المحكم الوحيد في قضية شركة ليامكو ضد ليبيا حين رفضت الأخيرة المشاركة في إجراءات التحكيم استنادا إلى حصانتها القضائية، وقرر أن "هذه الحجة لا يمكن الإبقاء عليها في مواجهة العرف الدولي، والذي أكدته العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية".[1] واستند المحكم في رأيه على نص المادة (25) من اتفاقية واشنطن المذكورة أعلاه والتي لا تجيز لأي طرف سحب موافقته بشكل منفرد. واستند أيضاً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 المؤرخ في 21.12.1962 والذي ينادي بالسيادة الدائمة للشعوب والأمم على مواردها الطبيعية، ويؤكد على التزام الدولة باحترام اتفاقيات التحكيم. وخلص إلى القول بأنه "يمكن للحكومة أن تتنازل عما يسمى بحقوق السيادة وذلك عن طريق توقيع اتفاق التحكيم وتظل ملتزمة به".[2]

وكذلك في قضية الشركة الانجليزية وست لاند لصناعة الطائرات المروحية (الهليكوبتر)، أصدرت هيئة التحكيم حكماً تمهيدياً بشأن اختصاصها أكدت فيه إنه وفقاً للمفهوم السائد فإن إبرام اتفاق التحكيم يتضمن التنازل عن الدفع بالحصانة القضائية للدولة.[3]

2.أثر شرط التحكيم على تمسك الدولة بحصانتها أمام قضاء بلد مكان التحكيم.

واضح أن الدولة إذا وافقت على شرط التحكيم في العقد الاستثماري فإنها لا تستطيع التمسك بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم، لكن يثور التساؤل حول ما إذا كان قبول الدولة للتحكيم يعني أيضاً نزولها عن حصانتها القضائية أمام قضاء الدولة التي يتم فيها التحكيم؟

من المسلم به أن التحكيم في حاجة إلى قضاء مكان التحكيم لإنجاح عملية التحكيم، وتذليل ما يعترضها من صعاب، كإجبار الشهود على الحضور، أو اتخاذ إجراءات وتدابير معينة أثناء سير خصومة التحكيم، وغيرها من الإجراءات التي لا تستطيع هيئة التحكيم أن تأمر بها لافتقارها لولاية الإجبار.

أختلف الفقه في هذا الصدد، فذهب جانب منهم إلى القول بأن من حق الدولة التمسك بحصانتها القضائية، وأن وجود شرط التحكيم في العقد لا يعني تنازل الدولة عن حصانتها أمام القضاء، فإذا كان هذا مقبولاً أمام هيئة التحكيم، لأنه لا يمس سيادة الدولة، إلا أنه غير مقبول أمام القضاء، وعليه فإن الدولة بمجرد رفع الدعوى عليها أمام القضاء لها أن تدفع بحصانتها القضائية، إلا إذا تنازلت صراحة عن هذه الحصانة.[4]

---

[1] *Libyan American Oil Co. (Liamco) v Government of the Libyan Arab Republic* (1982) 62 ILR 140, p. 178.

[2] Ibid..

[3] *Westland Helicopters Ltd v. Arab Organization for Industrialization (AOI),* ICC Award No. 3879, 23 ILM 1071, 1089 (1984).

[4] Rosalyn Higgins, "State Contracts and Transnational Arbitration," 75 Amer. J. Int'l L. 784 (1981).

أما الفقه الغالب فيذهب إلى القول بتأثير شرط التحكيم في حصانة الدولة القضائية أمام القضاء الأجنبي الذي ينظر في مسألة تتعلق بالتحكيم، أي أن القبول بشرط التحكيم، يفيد التنازل عن الحصانة القضائية، أيضاً أمام قضاء الدولة عندما يكون هذا القضاء مدعو إلى التدخل في النزاع.[1] ويستند الفقه في ذلك إلى مبدأ حسن النية الذي يقتضي بأن قبول الدولة للتحكيم لا يسري فقط على الفصل في النزاع بل يسري أيضاً على التقاضي أمام القضاء الأجنبي فيما يتصل بالتحكيم.[2] إذ أن الاتفاق على شرط التحكيم لا يفيد تنازلها فقط عن حصانتها أمام هيئة التحكيم؛ بل يمتد ليشمل القضاء الأجنبي الذي ينظر الدعوى القضائية التي تتصل بالتحكيم الذي يجري على إقليم هذه الدولة.[3] كما أن قوانين التحكيم تؤكد على التعاون بين القضاء والتحكيم، والدولة تكون على علم مسبق بإمكانية تدخل القضاء، ومع هذا توافق على شرط التحكيم.

وسارت في هذا الاتجاه الاتفاقية الأوربية للحصانة القضائية لسنة 1972،[4] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004.[5] ووفقاً لأحكام هاتين الاتفاقيتين فإنه لا يجوز للدولة بعد قبولها للتحكيم أن تدفع بحصانتها القضائية أمام محاكم دولة أخرى تكون مختصة بنظر مسائل تتعلق بعملية التحكيم، وتنفيذ أو بطلان حكم التحكيم.

وقد أكد على ذلك القانون الأمريكي للحصانات السيادية الأجنبية لسنة 1976،[6] والقانون البريطاني لحصانة الدولة لسنة 1978،[7] وكلاهما يؤكدان على أنه إذا اتفقت الدولة على التحكيم، فإن هذه الدولة لا تتمتع بالحصانة أمام محاكم

---

[1] سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص. 434؛ فراس كريم شيعان، أثر اتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، الجزء الأول، العدد 50، 2018، ص. 704؛ فضل ادم فضل أحمد، مرجع سابق، ص. 56.

[2] سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص. 434؛ عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 158؛ جمال عمران أغنية، مرجع سابق، ص. 126.

[3] فراس كريم شيعان، مرجع سابق، ص. 704.

[4] المادة (12) منها التي نصت على أنه "إذا وافقت دولة متعاقدة كتابةً على إخضاع منازعة ما نشأت، أو يمكن أن تنشأ عن علاقة تجارية، أو مدنية للتحكيم، فإن هذه الدولة لا يمكنها التمسك بالحصانة أمام قضاء دولة متعاقدة أخرى يتم التحكيم على إقليمها أو بموجب قانونها، أو إذا نظرت أمام محاكمها مسألة تتعلق بالأتي: (أ) صحة أو تفسير اتفاق التحكيم؛ (ب) إجراءات التحكيم؛ (ج) إبطال حكم التحكيم الصادر في هذا الشأن، ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك".

[5] المادة (17) منها على إنه "إذا أبرمت دولة اتفاقًا مكتوبًا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون مختصة في دعوى تتعلق بالأتي: (أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛ (ب) إجراءات التحكيم؛ أو (ج) تأكيد أو إلغاء قرار التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".

[6] المادة (1605/أ/6) التي جاء فيها "لا تتمتع الدولة الأجنبية من الحصانة القضائية أمام محاكم الولايات المتحدة أو محاكم الولايات في الدعوى التي يتم رفعها، إما لتنفيذ اتفاق أبرمته الدولة الأجنبية مع طرف خاص أو لصالحه لعرض جميع المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بين الطرفين على التحكيم بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أم لا، وتتعلق بموضوع نزاع يقبل التسوية عن طريق التحكيم بموجب قوانين الولايات المتحدة، أو لتنفيذ حكم صادر وفقًا لاتفاق التحكيم، إذا (أ) تم التحكيم أو من المفترض أن يتم في الولايات المتحدة، (ب) يكون الاتفاق أو حكم التحكيم يخضع لمعاهدة أو اتفاقية دولية أخرى سارية في الولايات المتحدة تدعو إلى الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ...".

Foreign Sovereign Immunities Act of 1976, Title 28, US Code, § 1605(a)(1).

[7] المادة (1/9) تنص على أنه "إذا اتفقت دولة كتابيًا على عرض منازعات حالية أو مستقبلية على التحكيم، فإن هذه الدولة لا تتمتع بالحصانة أمام محاكم المملكة المتحدة ذات الصلة بهذا التحكيم".

State immunity Act of United Kingdom 1978.

هاتين الدولتين فيما يتصل بهذا التحكيم.

مما تقدم يتضح أن موافقة الدولة أو إحدى مؤسساتها على التحكيم يعني أنها عزمت على الخضوع للتحكيم، مما يترتب عليه ألا يكون لها أن تدفع في وقت لاحق بأنها غير ملزمة بالاتفاق بسبب تمتعها بالحصانة القضائية.

3. أثر شرط التحكيم على تمسك الدولة بحصانتها القضائية ضد التنفيذ

عندما يصدر حكم التحكيم لمصلحة المستثمر الأجنبي، ويبدأ في إجراءات التنفيذ أمام قضاء الدولة المضيفة أو أمام قضاء دولة أخرى ويطلب إصدار أمر تنفيذ الحكم على أموال الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، فقد يحدث أثناء إجراءات التنفيذ أن تدفع الدولة بحصانتها التنفيذية لمنع تنفيذ حكم التحكيم. والسؤال الذي يجب طرحه هو ما أثر اتفاق التحكيم على حصانة الدولة التنفيذية؟

أختلف الفقه بشأن هذه المسألة، حيث ذهب جانب منهم إلى القول بأن اتفاق التحكيم يتعلق فقط بالفصل في النزاع عن طريق التحكيم، وقبول الدولة للتحكيم لا يعني تنازلها عن حصانتها التنفيذية.[1] ويعتقدون أن القول بغير ذلك يتعارض مع التفرقة السائدة بين الحصانة القضائية والتنفيذية للدولة.[2] هذا الرأي يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية واشنطن من أن قبول التحكيم من قبل الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لا يعد تنازلاً عن حصانتها لتنفيذ حكم التحكيم، وتركت مسألة تقرير الحصانة للقوانين الداخلية في الدول الأطراف.[3] وذهبت إلى ذلك أيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي اشترطت أن يكون تنازل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ مستقلا عن الحصانة القضائية، حيث نصت في المادة (4/32) منها على "أن التنازل عن الحصانة القضائية فيما يخص أي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل".

وفي المقابل، نجد محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بالتنازل الضمني لحصانة الدولة التنفيذية بقبولها للتحكيم، حيث حكمت في قضية *SOABI v. Senegal* "إن موافقة الدولة على التحكيم يعني نزولها عن حصانتها القضائية أمام قضاء غيرها من الدول، لأن حكم التحكيم يتبع عادة بأمر التنفيذ الذي يصدره قضاء الدولة المنفذ فيها حكم التحكيم".[4] وفي حكم آخر لها في قضية Creighton حكمت بأن الدولة بقبولها تحكيم غرفة التجارة الدولية، تنازلت ليس فقط عن حصانتها القضائية، ولكن أيضًا عن حصانتها من التنفيذ. واستندت في حكمها هذا على المادة (24) من قواعد غرفة

---

[1] Rosalyn Higgins, *Supra note*, p.784.

هشام على صادق، حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ط 2001، ص، 154.

[2] سراج حسين أبو زيد، مرجع سابق، ص. 447.

[3] المادتان (54 – 55) من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

[4] Société Ouest Africaine des Bétons Industriels (SOABI) v Senegal (1991) 30 ILM 1169.

مشار إليه لدى العيساوي حسين، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، 2014، ص. 184.

التجارة الدولية المعمول بها في ذلك الوقت، والتي يتضمنها الآن نص المادة (6/35) من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام 2017، والتي بموجبها يُنظر إلى الأطراف على أنهم تعهدوا بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير، والتنازل عن كافة طرق الطعن التي يجوز لهم اللجوء إليها قانوناً.[1]

ويذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بالحصانة التنفيذية للدولة ولكنها حصانة مقيدة غير مطلقة، وبموجبها يُسمح بتنفيذ أحكام التحكيم ضد الأصول التجارية للدول. حيث يتم التمييز بين أصول وممتلكات الدولة المستخدمة في أغراض سيادية والأصول المستخدمة في أغراض تجارية؛ فالأصول المخصصة للوفاء بالتزامات سيادية أو المستخدمة لأغراض حكومية تتمتع بالحصانة من الحجز أو التنفيذ عليها، بينما تلك المستخدمة في الأغراض التجارية فهي ليست محصنة من الحجز أو التنفيذ.[2]

[1] *Creighton Ltd (Cayman Islands) v Minister of Finance and Minister of Internal Affairs and Agriculture of the Government of the State of Qatar*, Cour de Cassation, 6 July 2000, (2000) XXV YBCA 458 and [2001] Rev Arb 114.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 277؛ مصطفى محمد الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص. 149.
L. Marasinghe, "The Modern Law of Sovereign Immunity," 54 (5) Modern L. Rev., 664, 1991, p. 18; Cohn, Waiver of Immunity, 34 BRIT. YB. INT'L L. (1958), p. 260; Schmitthoff, The Claim of Sovereign Immunity in the Law of International Trade, 7 INT'L & COMP. L.Q. 452, 462 (1958),p. 5.

وقد أكدت على هذا الاتجاه المادة (19/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004.[1] وذهب إلى ذلك أيضاً القانون الأمريكي للحصانات السيادية الأجنبية لسنة 1976 وأجاز التنفيذ على أموال الدولة متى كانت مخصصة للنشاط الذي اتخذت المطالبة بشأنه.[2] كما أكد على هذا الاتجاه قانون الحصانة البريطاني لسنة 1978 الذي أخذ بالحصانة المقيدة بحيث أن "ممتلكات الدولة لا تخضع لأية إجراءات لتنفيذ حكم قضائي أو قرار تحكيم أو في دعوى عينية لتوقيفها أو بيعها"،[3] ما لم تكن مخصصة للأغراض التجارية.[4]

ووجد هذا الاتجاه صداه في أحكام القضاء، ففي قضية ليامكو ضد ليبيا، قضت محكمة استئناف Svea بالسويد بتنفيذ حكم تحكيم الصادر بتاريخ 12 ابريل 1977 في جنيف لصالح شركة ليامكو، على أساس أن هذا الحكم صادر بصدد نشاط تجاري مارسته الدولة بالاتفاق مع الشركة المذكورة وأن الأموال المطلوب الحجز عليها تتعلق بهذا النشاط، ومن ثم لا يجوز للدولة أن تتمسك بالحصانة ضد التنفيذ.[5]

وفي قضية Tatneft v. Ukraine حكمت محكمة مقاطعة كولومبيا بأمريكا بعدم حصانة أوكرانيا استنادا إلى نص المادة (1605/أ/6) من القانون الأمريكي للحصانات السيادية الأجنبية الذي يستثني الدعاوى المتعلقة بالتحكيم من الحصانة، ومن ثم فإنها غير محصنة ضد الإجراءات المتعلقة بالتحكيم.[6]

يؤخذ على هذا الاتجاه أن التمييز بين الأصول ليس بالأمر السهل، وأن معيار الغرض منها لا يكون هو الوحيد الحاسم، خاصة عندما تخلط الدول بين الأموال المخصصة لأغراض تجارية وأخرى مخصصة للأغراض العامة. وعادة ما تكون الممتلكات الدبلوماسية، بما في ذلك حسابات السفارات والحسابات التي تحتفظ بها المصارف المركزية الوطنية، محصنة ضد التنفيذ.[7]

---

[1] المادة (19) تنص على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها: (أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين: "1. باتفاق دولي؛ 2. أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ 3. أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ (ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛ (ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 ديسمبر 2004.

[2] Section (1605) of Foreign Sovereign Immunities Act of 1976, Title 28, US Code.

[3] Article (13/2/b) of State immunity Act of United Kingdom 1978.

[4] Article (13/4) of State immunity Act of United Kingdom 1978.

[5] *Libyan American Oil Co. (LIAMCO) v. Socialist People's Republic of Libya*, Svea Court of Appeal (18 Jun 1980), 62 ILR 225.

[6] *Tatneft v. Ukraine*, 301 F. Supp. 3d 175, 190 (D.D.C. 2018).

[7] Dolzer and Schreuer, Principles of International Investment Law, (2nd., ed., Oxford University Press, 2012), p. 311.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى سرد أهم النتائج التي تم استخلاصها، وبعض التوصيات التي نرى أهمية تحقيقها، وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. إن الاستثمار يضطلع بدور مهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، من خلال مساهمته في تدفق رأس المال ونقل التقنية والخبرة الفنية، وتوفير فرص العمل، المحلية، والانفتاح على الأسواق العالمية.

2. إن المشرع الليبي لم يعرف الاستثمار ولكنه وضع بيان تفصيلي وحصري حدد فيه مجالات الاستثمار. ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يعيق التطور الاقتصادي والتقدم التقني على اعتبار أن الاستثمار الأجنبي يعد من الأدوات القانونية التي تستخدم عادة في نقل التقنية إلى الدولة المضيفة للاستثمار. والمشرع مهما كان فطناً فإنه قد لا يستطيع أن يحيط بكل صور وأنواع الاستثمارات والأموال المستثمرة. في حين المشرع المصري، فقد عرف الاستثمار بشكل مباشر وأخذ بالتحديد المرن للاستثمار، رغبة منه في تشجيع المستثمرين الأجانب في الاستثمار بكافة المجالات، للمساهمة في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتطويرها.

3. إن معظم الاتفاقيات الدولية تذهب باتجاه التوسع في تعريف الاستثمار الأجنبي بما لا يقصره على الاستثمارات النقدية، أو المادية، بل يشمل كل مساهمة في المشروع عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت تلك الأصول مادية ملموسة أم معنوية كالمعرفة الفنية والتقنية وبراءات الاختراع، وهو اتجاه محمود لما يمثله المفهوم الواسع من تغير وتطور، وذلك تبعا للظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي، فهو قد يضيق وقد يتسع حسب ظروف الدولة السياسية والاقتصادية.

4. يعتبر التحكيم من أهم الوسائل لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية نظراً لأنه من أكثر الوسائل ملاءمة لتسوية تلك المنازعات، ولتميزه بالبساطة والخصوصية والحفاظ على السرية والسرعة وقلة النفقات، ويؤدي إلى جذب وتشجيع الاستثمارات وزيادة تدفقها.

5. أصبح شرط التحكيم شرطاً ضرورياً في جذب الاستثمارات الأجنبية وإبرام العقود بشأنها.

6. إن تحقيق فاعلية التحكيم كضمانة إجرائية لحسم منازعات الاستثمارات الأجنبية يتطلب عدم قبول دفع الدولة بحصانتها القضائية في خصومة التحكيم، وأثناء تنفيذ الحكم. إذ أن قبول الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة للتحكيم يعني تنازلها عن حصانتها القضائية والتنفيذية.

7. إن التعريف الوارد في المادة (7/1) من قانون التحكيم التجاري الليبي بشأن مشارطة التحكيم قد أغفل النص على زمن إبرام مشارطة التحكيم وهو أن يكون بعد نشوء النزاع.

ثانياً: أهم التوصيات:

1.نوصي المشرع الليبي بتعديل نص الفقرة السابعة من المادة الأولى التي أشار فيها إلى تعريف مشارطة التحكيم، بحيث يتضمن تحديد توقيت إبرام مشارطة التحكيم والذي يجب أن يكون بعد نشأة النزاع.

2.إن التحكيم نظام ذو فوائد وأضرار، فهو يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وفي ذات الوقت قد يضر باقتصاد الدولة ومقدراتها عند غياب المتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة في التحكيم مما يجعلها عرضة لخسارة الكثير من الأموال في قضايا تحكيم لصالح المستثمر الأجنبي، ولذلك:

أ. ندعو كليات القانون في الجامعات الليبية والعربية إلى تدريس تشريعات التحكيم في مقدمة الموضوعات القانونية، وذلك لأهمية وحيوية موضوعاتها وما تفرضه ضرورات الحياة المعاصرة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

ب. العمل على نشر فكرة التحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية عن طريق الصحف والمجلات وورش العمل وحلقات النقاش والندوات والمؤتمرات، والاستعانة بالمتخصصين لإجراء دراسات متخصصة ومتعمقة لمسائل التحكيم، وإعداد دورات تدريبية في التحكيم لرفع الكفاءات الوطنية وتنميتها لإعداد عناصر مؤهلة من المحكمين القادرين على تحمل المسئولية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1.الكتب:

- إبراهيم شحاتة، معاملة الاستثمار الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص. 12.
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- أبو العلا علي أبو العلا النمر، نظرة انتقادية للسياسة التشريعية المصرية في مجال الاستثمار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- أشرف عبد الباقي أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية: دراسة مقارنة (تركيا – كوريا الجنوبية – مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- بشار محمد الأسعد, عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة, ط1، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.
- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- جميل الشرقاوي، المقاصد الأساسية لقوانين الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- حسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، كلية حقوق القاهرة، 1974.
- حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.
- حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1990.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- خالد منصور إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.
- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- طاهر مرسي عطية، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة نصر، جامعة القاهرة، 1991.
- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1999.
- عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- فؤاد رياض، وسامية راشد مبارك، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- مصطفى الجمال، عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- مصطفى خالد مصطفى، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2002.
- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- هشام على صادق، حفيظة السيد الحداد، مبادئ القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ط 2001.

2.البحوث والمقالات العلمية:

- أحمد حسين جلاب، النظام القانوني لعقد الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2006.
- أحمد قاسم فرح، رشا حطاب، مفهوم الاستثمار في اتفاقية واشنطن لعام 1965 بين غياب النص وتضارب اجتهادات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، ع1، 2020.
- الفاتح محمد عثمان مختار, الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام 2000–2010، المجلد 4، العدد 11، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، أمريكا، 2013.
- الكوني عبودة، بعض التحديات التي تواجه التحكيم في ليبيا، مجلة التحكيم العربي، ع19، 2012.
- العيساوي حسين، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الجزائر، 2014.

- جمال عمران أغنية، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.
- حاتم فارس الطعان، الاستثمار أهدافه ودوافعه، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 14، 2007.
- حسين فريجه، أثر التحكيم في عقود الاستثمار الدولي، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 25، 2014، ص. 252.
- فراس كريم شيعان، أثر اتفاق التحكيم على الدفع بالحصانة القضائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، الجزء الأول، العدد 50، 2018.
- فضل أدم فضل أحمد، التحكيم في منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون جامعة الفاتح، 2009.
- محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون اليونسترال النموذجي، مجلة التحكيم العربي، العدد 1، 1999.
- محمد أبو القاسم ابريبش، أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016.
- مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم وآثاره وفقًا لأحكام القانون الليبي والمقارن، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، العدد 6، السنة 4، 2019.
- مسعود حسين مسعود، استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، العدد 7، السنة 4، 2019.
- جابر سطحي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين المزيج التسويقي للمؤسسات الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، 2018.
- حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981.

ثانيًا. المراجع الأجنبية:

- A. Redfern and M. Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration* (3rd ed., Sweet & Maxwell, 1999).
- Cohn, Waiver of Immunity, 34 BRIT. YB. INT'L L. (1958).
- Dolzer and Schreuer, Principles of International Investment Law, (2nd., ed. Oxford University Press, 2012).
- Emmanuel Gaillard & John Savage (eds.), *Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration*, (Kluwer Law Int., 1999).
- Gary B. Born, International Commercial Arbitration, vol., 1, (Kluwer Law International: The Netherlands), 2009, p. 631.
- G. Bernini and Van Den Berg, 'The Enforcement of Arbitral Awards against a State: the Problem of Immunity from Execution' in J DM Lew, Contemporary Problems in International Arbitration (Queen Mary College, UK 1996).
- G.R. Delaume, 'Sovereign Immunity and Transnational Arbitration', 3(1) Arb. J. 28 (1987).
- Henri Motulsky, Ecrits, Etudes et Notes sur l'Arbitrage, Dalloz, 1974.
- H. Van Houtte, *The Law of International Trade* (1st ed., Sweet & Maxwell, London, 1995).
- J. Paulsson, Arbitration without privity, ICSID Review – F.I.L.J, Vol. 10, No. 2, 1995.
- L. Marasinghe, "The Modern Law of Sovereign Immunity," 54 (5) Modern L. Rev., 664, 1991.
- Malcolm Shaw, *International Law* (6th ed., Cambridge University Press, 2008).
- Nigel Blackaby, Constantine Partasides, et al., Redfern and Hunter on International Arbitration, 6th ed., (Oxford University Press 2015).
- Pierre Jacquemot « la firme multinationale introduction economique », éd économica, paris, 1990.
- Rosalyn Higgins, "State Contracts and Transnational Arbitration," 75 Amer. J. Int'l L. 784 (1981).
- Schmitthoff, The Claim of Sovereign Immunity in the Law of International Trade, 7 INT'L & COMP. L.Q. 452, 462 (1958).
- Stiven J. Tope, International Arbitration, Cambridge Publications, 1990.
- Tomas Walde, Investment polices and investment promotion in the industries, ICSID Rev, F.I.LJ. Vol. 6. No. 1. 1991.

ثالثًا. القوانين والاتفاقيات:

- قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/04/17.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1954.
- قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم (9) لسنة 2010.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.
- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته رقم (72) لسنة 2017.
- قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 48-2011.
- قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996.
- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987.
- القانون الأمريكي لحصانات السيادة لسنة 1976.
- القانون البريطاني لحصانة الدولة لسنة 1978.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987.
- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.
- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965.
- اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1974.
- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1953.
- الاتفاقية الجماعية لتشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000.

رابعًا. أحكام القضاء والتحكيم:

طعن مدني رقم 106/ 40ق ، مجلة المحكمة العليا (ع11 (لسنة 1995 ص15

حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية بتاريخ 1994/12/17، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 17/1 ق، جلسة بتاريخ 1970/4/5م، مجلة المحكمة العليا، س6، ع4.

القضية رقم 13 لسنة 15 ق "دستورية " جلسة 17 / 12 / 1994، منشورة في الموقع التالي:

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2019/04/blog-post_19.html 23.06.2022.

- *Creighton Ltd (Cayman Islands) v Minister of Finance and Minister of Internal Affairs and Agriculture of the Government of the State of Qatar*, Cour de Cassation, 6 July 2000, (2000) XXV YBCA 458 and [2001] Rev Arb 114.
- *Libyan American Oil Co. (Liamco) v Government of the Libyan Arab Republic* (1982) 62 ILR 140.
- *Libyan American Oil Co. (LIAMCO) v. Socialist People's Republic of Libya*, Svea Court of Appeal (18 Jun 1980), 62 ILR 225.
- *Sapphire International Petroleum Ltd. v. National Iranian Oil Company* (1967) 35 ILR 136.
- Société Ouest Africaine des Bétons Industriels (SOABI) v Senegal (1991) 30 ILM 1169.
- *Texaco Overseas Petroleum Co & California Asiatic Oil Co v. The Government of the Libyan Arab Republic,* (1979) 53 I.L.R.
- *Tatneft v. Ukraine*, 301 F. Supp. 3d 175, 190 (D.D.C. 2018).
- *Westland Helicopters Ltd v. Arab Organization for Industrialization (AOI),* ICC Award No. 3879, 23 ILM 1071, 1089 (1984).